

الولاية القضائية الجنائية الدولية

محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي

في فلسطين

د. أمين مكي مدني *

تقديم :

ظلت المناداة بضرورة ملاحقة المسؤولين والضباط الإسرائيليّين عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتردد لدى الأوساط العربية غير الرسمية قبل قيام دولة الكيان الإسرائيلي بسبب ما ارتكبته من فظائع وانتهاكات ضد المواطنين العرب في دير ياسين وكفر قاسم وخلافها، مما أدى إلى إجبار الفلسطينيين على الهجرة والتزوح بعد تدمير قراهم ومدنهم بالجرافات وإحلال المدن الإسرائيليّة مكانها. بعد قيام الكيان الصهيوني استمرت الممارسات الإسرائيليّة في هدم البيوت ومصادر الأراضي وطرد المواطنين العرب لإحداث التغيير الديموغرافي وتمكين سيطرة الدولة الصهيونية بسند الولايات المتحدة والغرب بصفة عامة. ثم جاءت حرب ١٩٦٧ لتؤكد نوايا إسرائيل في التوسيع الجغرافي والاستيطاني ليشمل الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان وسيناء، ثم عقب ذلك قرار ضم القدس، ثم احتلال جنوب لبنان لفترة فاقت العشرين عاماً.

ظلت السلطات الإسرائيليّة وما زالت طوال فترة الاحتلال تمارس أبشع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال الاستمرار في مصادر الأراضي ونزع البيوت وإقامة وتسيير المستوطنات على الأراضي العربيّة، وفرض القوانين الإسرائيليّة على الأراضي المحتلة، وممارسات الاعتقال الإداري، والتعذيب، والمحاكم العسكريّة، ومحاربة المواطنين في كسب قوتهم بممارسات

* مستشار فني أول - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة.

الإغلاق والحصار، ومنع الدواء والمواد الغذائية، ونقل المرضى والجرحى إلى المستشفيات، وعزل المناطق عن بعضها البعض، وتهويد القدس بطرد المواطنين وزرع هوياتهم ومنازلهم والترحيل القسري للسكان، إلى غير ذلك من الممارسات المخالفة للقانون الإنساني الدولي، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة التي ظلت إسرائيل تتنكر انطباقها على الأراضي المحتلة برغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأطراف السامية الموقعة على تلك الاتفاقية، بانطباق الاتفاقية على الأراضي المحتلة وإلزام إسرائيل بمبادئ حماية المدنيين الواردة في الاتفاقية. كما شملت انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجازر أودت بحياة مئات إن لم يكن ألف المواطنين في صبرا وشاتيلا وقصف قانا الذي أودى حتى بحياة موظفي الأمم المتحدة.

غير أن تلك الانتهاكات والإدانات في المحاكم الدولية والإقليمية والتقارير الصادرة من المنظمات المحلية والدولية والمطالبة بضرورة ملاحقة ومحاسبة الإسرائيликين المسؤولين عن الانتهاكات ظلت تراوح مكانها ولم ترق إلى وضع استراتيجية أو خطة واضحة أو تحديد الخطوات الالزمة لارتكاء بتلك الإدانات والمطالبات إلى حيز الإجراءات القانونية بالنظر في إمكانية إعداد الملفات والوثائق والشهود والأحداث المحددة وتاريخ ومكان وزمان وقوعها، والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها، وكيفية ومحل ملاحتتهم، ومكان تحريك الإجراءات ضدهم، لدرجة أن بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية، والتي ينبغي أن تكون جهة الاختصاص، أو موقع القيادة السياسية الفكرية والقانونية، ظلت تطلق تلك الشعارات مع كل أحداث تقع وتتخطى بين تصريحات تنادي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية دون إدراك مما إذا كانت تلك هي الجهات المعنية أو كيفية

الوصول إليها أو المثول أمامها، ناهيك عن المادة التي ينبغي أن تقدم أمام تلك الجهات، حتى بافتراض أنها صاحبة الاختصاص.

في هذا السياق، قد تكون انتفاضة الأقصى التي تجرت في الثامن والعشرين من أيلول ٢٠٠٠ نقطة فاصلة في هذا الصدد، فقد تداعت منظمات حقوق الإنسان العربية وغيرها في المطالبة بالملحقة الجنائية للمسؤولين عن اغتيال مئات الفلسطينيين وجرح الآلاف وهدم المباني وقصفها بواسطة الطائرات والدبابات والسفن الحربية والمدافع الرشاشة وصواريخ اللو والهاون والغازات السامة وقنابل الدوم دوم المحظورة دولياً في مواجهة أطفال الحجارة مثل محمد الدرة طفل العاشرة الذي استشهد في حضن أبيه الذي كان يستصرخ قوات الاحتلال أن تبقى على حياة ابنه، فقتلته مهمناً وبقي الأب الحسير ليعيش مثلاً بقية أيامه. طالت المناداة بالملحقة الجنائية لتصل لأول مرة إلى الجامعة العربية وإلى مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي انعقد بالقاهرة في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠. كما أكد على ذلك اجتماع وزراء العدل العرب في اجتماعهم في نوفمبر ٢٠٠٠. وفي فلسطين أصدر الرئيس عرفات أمراً بتشكيل "اللجنة الوطنية للتوثيق" ينطلي بها مهمة جمع وتوثيق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

إذاء تلك الأوضاع ارتأى اتحاد المحامين العرب ضرورة إعداد دراسة قانونية عن الملحقة الجنائية موضوعاً وإجراءات، حتى يتسعى للجهات المعنية المختلفة البدء في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل العمل الجاد لتحقيق تلك الغاية. شرف السيد الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الكاتب بمهمة إعداداً هذه الورقة لوضعها أسلماً للمكتب الدائم للاتحاد لعرضها أمام الزملاء المحامين لتناولها أساساً للبحث والدراسة والتقويم وإثرائها بكفاءاتهم وخبراتهم للعون في وضع الأسس السليمة للملحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق المواطنين العرب في الدول العربية المعنية.

انصب منهج الدراسة على توضيح الآليات القانونية الدولية المختلفة، ومدى جدواها أو إلتحتها أو غير ذلك في مجال الملاحقة الجنائية، ثم تناولت الولاية القضائية الدولية بالتفصيل باعتبارها الصيغة الأمثل من ناحية الواقع حيث التعريف بها ومقتضياتها، ثم عرضت الورقة على مسألة إعداد ملفات القضايا والتوصيات والإرشادات الصادرة من عدة منظمات دولية، وخلصت في الختام إلى تقديم بعض التوصيات. من المتوقع أن تقوم ندوة المكتب الدائم بدراساتها وتمحصها وإثرائها للخروج بما ينبغي اتخاذه من خطوات أو توجيهات إرشادية في شأن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات من مدنيين وعسكريين إسرائيليين.

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية محكمة أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ كإحدى مؤسسات المنظمة الدولية الرئيسية شأنها شأن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والأمين العام للمنظمة.

تنص المادة ٣٤ للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة باختصاصها على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". يتضح من هذا النص أن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على النزاعات التي تقع بين الدول وعليه ليس من سبيل لولاية المحكمة في أية دعوى مرفوعة ضد أشخاص بعينهم أو مجموعات حتى وإن كانوا يتولون مناصب رسمية في دولة أو أخرى. نخلص من ذلك أن محكمة العدل الدولية لا تعنى في ما نحن بصدده.

الأفعال المخالفة للقانون الإنساني الدولي

خلفية تاريخية :

تطور تدوين القانون الإنساني الدولي ضمن القانون الدولي العام عبر مراحل عديدة، ابتداء باتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين

الصادرين في ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩. فاتفاقية سنة ١٨٦٤ تم إبرامها في مؤتمر دعت له الحكومة السويسرية بهدف تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، خاصة من حيث الخدمات الصحية وحماية المتطوعين المدنيين العاملين في مجال الإغاثة وحمل شارة "الصليب الأحمر". بعد ذلك تم توقيع اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ التي جاءت مكملة لاتفاقية الأولى، وأضافت أحكاماً خاصة بالعناية بالعسكريين المرضى والجرحى. بعد الحرب العالمية الأولى أصبح من الضرورة تطوير وتوسيع نطاق الاتفاقيتين السابقتين من خلال توسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لتشمل ضحايا النزاع المسلح، وكان نتاج ذلك إبرام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ بجهد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. عنيت الاتفاقية الأولى بمراجعة اتفاقية ١٩٠٦ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى، وأولت اهتماماً خاصاً بالطيران الصحي والإسعاف وإضافة شارة "الهلال الأحمر" والأسد والشمس الأحمرتين إلى الصليب الأحمر. أما الاتفاقية الثانية، فقد عنيت لأول مرة بمسألة أسرى الحرب التي كانت تخضع من قبل لاتفاقيات الثانية بين الدول المتحاربة. كما أن موضوع أسرى الحرب أثار اهتماماً كبيراً أبان الحرب العالمية الأولى نتيجة الظروف القاسية والمعاناة التي تعرض لها الأسرى. فتناولت الاتفاقية معالجة الأمور المتعلقة بحياة الأسير وحاجته للحماية والرعاية وحسن المعاملة. كما أفردت الاتفاقية نصاً لإنشاء وكالة تختص بجمع المعلومات عن الأسرى وأحوالهم واتصالهم مع أهلهم وذويهم. هكذا سعى القانون الإنساني الدولي إلى وضع الاعتبارات ذات الطابع الأخلاقي والإنساني في مرتبة القانون الدولي والالتزام به.

كانت تجربة الحرب العالمية الثانية تجربة قاسية وأليمة فرضت على المجتمع الدولي وضع أسس وقواعد جديدة شاملة كل نواحي الحرب وتداعياتها. من أجل هذا دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي انعقد في عام ١٩٤٩ توصل إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تلبية للظروف التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية. عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. أما

الاتفاقية الرابعة، والتي تهمنا بشكل خاص في هذه الدراسة، فقد عنيت بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وسنعرض لها بتوسيع لاحقاً، هي والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أي التي تدور داخل حدود إقليم الدولة.

هناك أيضاً ما يعرف في القانون الإنساني الدولي بـ"مبادئ لاهاي"، وهي اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وبروتوكول ١٩٢٥ حول منع المقاتلين من إحداث أضرار لا تناسب مع الغرض من النزاع المسلح، ومنع استخدام الأسلحة الكيميائية. كذلك اتفاقية سنة ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب واتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، غير أن الفرق بين قانون جنيف وقانون لاهاي لم يعد ذي جدوى في وقتنا المعاصر، إذ أن بروتوكول ١٩٧٧ الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ تضمن قواعد شملت القانونين معاً.

تبقى كلمة أخيرة عن إلزامية قواعد القانون الإنساني الدولي التي تم الاتفاق على أنها قواعد أمرة *Jus cogens* وهي، وفق التعريف الذي ورد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيما الخاصة بالمعاهدات الدولية، قواعد لا يجوز انتهاكلها أو تعديلها، إلا عن طريق قاعدة جديدة لها الطابع نفسه. كما ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أهمية إلزام الدول جميعها، دونما اعتبار لانضمامها أو تحفظها على بعض بنود الاتفاقية هذه أو تلك، بمبادئ العرف الدولي كأحد مصادر القانون الإنساني الدولي.

١. مبادئ نورمبرج

فور انتهاء الحرب العالمية الثانية أجمع الحلفاء على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مخالفة للقانون الدولي وأعمالاً ضد الإنسانية من الألمان النازيين (محاكمة نورمبرج) ومن اليابانيين (محاكمة طوكيو) ومن ارتكبوا تلك الجرائم. وقع الحلفاء في ٨ أغسطس ١٩٤٥ على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي حدد الجرائم المخالفة للقانون الدولي على النحو التالي^١:

^١ بتاريخ ١٢/١١/١٩٤٦ أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المبادئ والحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرج.

أ. جرائم ضد السلام: وتشمل التخطيط والإعداد والبدء في حرب عدوانيّة أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الدوليّة، والمشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي من الأغراض السابقة.

ب. جرائم الحرب: الإخلال بقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك القتل العمد، المعاملة الإنسانية، نقل السكان المدنيين بعرض العبودية أو السخرة أو لأي غرض آخر، قتل وسوء معاملة أسرى الحرب والرهائن، الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصّة، تدمير المدن والقرى أو تخريبها غير المبرر بضرورات الحرب.

ج.جرائم ضد الإنسانية: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وأي أفعال غير إنسانية تستهدف السكان المدنيين والاضطهاد بناء على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إذا ما تم ارتكاب تلك الأفعال تحقيقاً أو بصلة إلى أي جريمة ضد السلام أو أي جريمة حرب.

حدد نظام المحكمة الأساسي، الذي اتفق عليه الحلفاء، طريقة تكوين المحكمة وعدد قضاياها ونطاق اختصاصها. وجاء في المادة (٧) أن الوظيفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيساً للدولة أو أحد المسؤولين في أقسامها، لا تعفيه من المسؤولية أو تكون سبباً لتخفيف العقوبة عليه. كما تنص المادة (٨) على أن ادعاء المتهم بأنه قام بفعله تنفيذاً لأوامر الحكومة أو أوامر رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، وربما كانت سبباً لتخفيف الحكم إن رأت المحكمة أن مبادئ العدالة تقضي بذلك.

إذا توفرنا برهة عند تعريف الجرائم المخالفة للقانون الدولي، حسب ما ورد وصفها في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه، نجد أن ليس هناك من شك في أن "الجرائم ضد السلام" و "جرائم الحرب" قصد بها تحديداً تجريم الأفعال التي تحدث في حالة النزاع المسلح أو الاحتلال أو الحرب بين دولتين. أما "الجرائم ضد الإنسانية"، فقد ثمنت إضافتها إلى ميثاق نورمبرج، إضافةً للجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، لتشتمل الجرائم التي وقعت داخل ألمانيا ضد المواطنين الألمان و ضد الأجانب بواسطة السلطات النازية. من هذا المنطلق فالجرائم ضد الإنسانية قصد بها الأفعال الإجرامية التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح، وهذا ما أكدته مجلس الحلفاء بالقانون رقم ١٠ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥، وما أكدته لجنة القانون الدولي والجمعية

العامة للأمم المتحدة خاصة عند إعدادها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ التي تعرف "الإبادة"، كإحدى الجرائم ضد الإنسانية سواء تم ارتكابها وقت الحرب أو السلم. تجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة قررت مؤخرًا، في محاكمة "دسكوتاديك"، أن القانون العرفي الدولي قد استقر على أن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن تكون ذات صلة بالنزاعات المسلحة.

هكذا يقفل الباب تماماً أمام الدول التي تسعى لحجب المجتمع الدولي عن النظر في الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية التي تقع داخل تلك الدول، حتى وإن لم تكن لذاك الانتهاكات أي صلة بالحروب أو النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر.

لعل الأمر الأكثر أهمية فيمحاكمات نورمبرج وطوكيو بالنسبة لقانون الجنائي الدولي هو التأكيد، ولأول مرة، على مبدأ المسؤولية الشخصية عن بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي المتصلة بالنزاعات المسلحة، فضلاً عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يسرّ على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بعد ذلك بأربعة أعوام الاتفاق على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، خاصة فيما يخص النزاعات غير ذات الطابع الدولي التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت في ديسمبر ١٩٧٣ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تنص على ضرورة أن تكون تلك الجرائم، أيا كان المكان التي ارتكبت فيه، موضوع تحقيق، ويكون المتهمون بارتكابها محل تعقب وتوفيق ومحاكمة وعقاب إن ثبتت إدانتهم. كما نصت المبادئ على ضرورة تعاون الدول، بعضها مع الآخر، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على وقف تلك الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على الصعيدين الداخلي والدولي.

٢. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

بصفة عامة، وكما أسلفنا، من القانون الإنساني الدولي بمراحل متعددة في تكوينه قبل أكثر من مئة عام، بدءاً باتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وانتهاء بالبروتوكولين

الصادرتين في سنة ١٩٧٧ والملحقتين باتفاقيات جنيف الأربع. وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع اليوم أساس القانون الإنساني الدولي أو المبادئ الإنسانية في قانون الحرب. وكما أشرنا سالفاً عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وهي الاتفاقية التي تهمنا بالأساس في هذه الدراسة.

اتفاقية جنيف الرابعة والنزاعات المسلحة الداخلية

يتضح مما نقدم أن ما يعنينا في موضوع دراستنا هي اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب والنزاعات المسلحة. تحتل هذه الاتفاقية الأهمية الأكبر في مجال القانون الإنساني الدولي، وقد انضمت إليها أكثر من ١٨٨ دولة حتى الآن بما فيها إسرائيل وتعنى الاتفاقية بالأساس بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتفرض عليهم التزامات عديدة بشأن المدنيين أثناء وبعد انتهاء الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة.

ما يعنينا على وجه الخصوص في مجال هذه الدراسة ليس الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أي بين دولتين أو أكثر، إنما النزاعات المسلحة الداخلية في بلد واحد بين قوات الاحتلال وقوى أخرى مسلحة أو المواطنين من ثوار ومناضلين أو متربدين أو انفصاليين أو خوارج. فالاتفاقية الرابعة لا تهتم بصفة أو طبيعة الحرب أو هوية أطراها، بقدر ما تهتم بالحماية الإنسانية للمدنيين في تلك الأحداث. من هذا المنطلق أولت الاتفاقية، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، عناية خاصة بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية. فالمادة الثالثة المشتركة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على ما يلي: "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يتلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عليهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال

معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتلوث، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهادمة بالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكتفى جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظم الشعوب المتعددة.

٢. يجمع الجريء والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

يتضح مما نقدم أن الاتفاقية أولت اهتماماً خاصاً بالنزاعات الداخلية التي تثور داخل الإقليم الواحد، حسب ما ورد في إشارة النص على تعبير "نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض أحد الأطراف السامية". فالمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع ليست معنية بالحروب والنزاعات بين دولتين، بل بالنزاعات داخل الإقليم الواحد. كما يؤكد النص على "كل طرف في النزاع"، إذ أن جميع نصوص الاتفاقيات الأربع الأخرى، والمعنية بالنزاعات المسلحة الدولية، تشير إلى "الأطراف السامية المتعاقدة"، أي الدول المصادقة عليها، وليس "أطراف النزاع" كما ورد في المادة الثالثة. هذا علماً بأن المادة نفسها لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي، بل تعتبره ظاهرة موضوعية ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم ببعضها ونتائجها فيما يخص حماية المدنيين، دونما اعتبار لأسباب وطبيعة وأطراف النزاع المسلح.

وقد ورد تعريف في اتجاه أحد الكتاب أن النزاعات المسلحة الداخلية هي "تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني".^٢

البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧

أما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات، والذي صدر في سنة ١٩٧٧، فقد اقتصر على النزاعات المسلحة الداخلية. و الواقع الأمر أن الغرض الوحد منه كان تطوير وتكميل المادة الثالثة المشتركة، ليطبق على النزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مستقلة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جنف من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" وفق ما جاء في المادة (١) من البروتوكول. يستثنى البروتوكول في نفس المادة صراحة "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النذرى ومن الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لتكميله وتطوير حماية المدنيين في حالات النزاعسلح بصورة أوفى مما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك على النحو التالي:

المعاملة الإنسانية :

نصت الفقرة الأولى من المادة (٤) من البروتوكول على توفير ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتغلون بصورة مباشرة، أو الذين توافقوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد. وتمثل هذه الضمانات في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ووجوب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز، وبحظر إصدار أوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فتؤكد على ما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، التي سبقت الإشارة إليها، في حظر الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية، لا سيما القتل والمعاملة

^٢ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني الدولي، تونس ١٩٩٧ ص ٣٧.

القاسية كالتعذيب أو التشویه، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة.

وتعني الفقرة الثالثة من المادة (٤)، بصفة خاصة، بالأطفال وضرورة توفير الرعاية لهم بقدر ما يحتاجونه خاصة التعليم والتربية الدينية والخالية، ومنع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في العمل المسلح أو العدائى، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع الأسر المشتتة وإجلاء الأطفال عن المناطق التي تدور فيها الأعمال العدائى.

الأسرى والمعتقلون :

يولي البروتوكول اهتماماً خاصاً بالأسرى والأشخاص الذين حرموا من حريةـهم لأسباب تتعلق بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محجوزين. فيـكفل لهم العناية الصحية والطعام والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح. كما يـكفل لهم حق تـقـيـ الغـوثـ، وـمـارـسـ الشـعـائـرـ الـديـنـيـةـ، وـفـصـلـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ، وـإـرـسـالـ وـتـقـيـ الخـطـبـاتـ، وـضـمـانـ سـلـامـتـهـمـ عـنـ إـلـاقـ سـراـحـهـمـ.

المحاكمات الجنائية :

تـسـعـيـ المـادـةـ (٦)ـ مـنـ البرـوتـوكـولـ عـلـىـ تـأـكـيدـ سـيـادـةـ حـكـمـ القـانـونـ وـمـبـادـئـ العـدـالـةـ، وـإـرـسـالـ قـوـاـدـ حـقـوقـ الإـسـانـ فـيـ الـمـاـكـمـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـتـيـ تـجـريـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـنـزـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ، وـذـلـكـ بـتـوفـيرـ الضـمـانـاتـ التـالـيـةـ:

١. منع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة مستقلة محـاـيـدـةـ.

٢. إـخـطـارـ المتـهمـ دـوـنـ إـبـطـاءـ بـالـتـهـمـةـ الـمـوـجـهـ إـلـيـهـ وـكـفـالـةـ حـقـهـ فـيـ الدـافـعـ.

٣. عدم إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الفردية، ومنع العقاب عن فعل الغير أو العقاب الجماعي.

٤. عدم رجعية القوانين وعدم جواز توقيع عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

٥. حق المتهم في أن يحاكم حضورياً.

٦. عدم إجبار شخص على الشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.

٧. تبيه الشخص المدان إلى طرق الطعن والاستئناف.

٨. منع تنفيذ حكم الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.
حماية السكان المدنيين :

بما أن الغرض الأساسي للبروتوكول هو تكملة اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة (١٣) من البروتوكول بصفة عامة على ضرورة تمنع المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية. وإضفاء فاعلية على هذه الحماية تلزم المادة الأطراف المتعاقدة بحماية الأشخاص والسكان المدنيين، بوصفهم هذا، من أن يكونوا محلّ للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين. كما تحظر المادة (١٤) تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان التي يحتاجها المدنيون للبقاء على قيد الحياة، وكذلك المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري. وتحظر المادة (١٦) ارتكاب الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي. وتجازي المادة (١٨) لجمعيات الغوث الكائنة في الإقليم تقديم خدماتها لضحايا النزاعسلح، خاصة الأغذية والخدمات الطبية.

أخيراً، يولي البروتوكول اهتماماً خاصاً لحظر الترحيل القسري للمدنيين لما لذلك من آثار خطيرة على حياة السكان وإبعادهم عن ديارهم وذويهم ومصادر رزقهم وثقافتهم. فالمادة ١٧ من البروتوكول تنص على ما يلي:

- ١ - لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعندين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.
- ٢ - لا يجوز إرغام الأفراد المعندين التزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

الأشخاص المعنيين بالحماية :

توضح المادة الثالثة من الاتفاقية الأشخاص الذين يهدف القانون حمايتهم، وهم أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم الجنود الذين تخروا عن السلاح والعاجزين عن القتال لأي سبب، ويشمل ذلك بالأساس المدنيين الذين يزأولون حياتهم العادلة في المدن والقرى والمزارع والغابات، والذين لا دور لهم في النزاعسلح بأي صورة من الصور. وتؤكد المادة (٤٧) من الاتفاقية حق الأشخاص الذين يوجدون في أي إقليم محظى بالاتفاق بالحماية التي تكشفها الاتفاقية.

تنفيذ الاتفاقية :

أخيرا، فيما يخص تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول أو تطبيقهما في حال حدوث انتهاك لهما، وقياسا على ما جاء في المادة ١٤٦ من الاتفاقية، فإن الوضع الأمثل أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، وإصدار القوانين والنظم الملائمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أي من الأفعال التي تحظرها المادة الثالثة المشتركة أو المادة الرابعة من البروتوكول أيا كانت جنساتهم. كما تلزم الدولة المعنية بمحاسبة المتهمين بارتكاب الأفعال ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى طرف آخر معنى لمحاكمتهم، متى ما توفرت أدلة اتهام كافية.

أما آلية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي، فقد تركته اتفاقيات جنيف للأطراف السامية المتعاقدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات. وواقع الحال أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى آلية دائمة ومحددة للعناية بهذا الأمر على الصعيد الدولي. ومن الضرورة الإشارة هنا إلى مؤتمر الأطراف السامية الذي انعقد في جنيف في ١٥ يوليه ١٩٩٩، بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتلك الأطراف لعقد مؤتمر دولي للنظر في انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. على الرغم من أن ذلك المؤتمر كان أول اجتماع لأطراف الاتفاقية خلال الخمسين سنة من عمرها، وعلى الرغم من أن المؤتمر قد أكد على انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد فشلت الأطراف في اتخاذ أي إجراء، بسبب الضغوط الأمريكية

والإسرائيلية من منطلق إعطاء رئيس الوزراء المنتخب آنذاك إيهود باراك فرصة للمضي قدما في مفاوضات السلام.

إنشاء محكمة دولية جنائية بموجب الاتفاقية :

باستقراء نص المادة ١٤٦ التي تلزم الأطراف المتعاقدة على ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات في مخالفة الاتفاقية وتقديمهم لمحاكمة أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معنى لمحاكمتهم، يمكن القول بأن الأطراف المتعاقدة يحق لها أيضا إنشاء محكمة أو محاكم دولية في أي وقت وأي مكان لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات انطلاقا من حق الدول الأطراف في محاكمتهم داخل أقاليمهم أو تسليمهم إلى دول أخرى. ولعل هذا التفسير، إن صحت حجته، أن يكون الحل الأمثل إذ أنه، بخلاف المحاكم الدولية المؤقتة التي يكونها مجلس الأمن، يتجاوز عقبة استعمال حق النقض الذي قد تلجمأ إليه الدول دائمة العضوية لا لسبب سوى سعيها لغرض الحماية السياسية والقانونية للكيان الإسرائيلي. غير أننا لا ينبغي أن نهمل النفوذ السياسي الهائل للولايات المتحدة وقدرتها التأثير على الأطراف المتعاقدة كما اتضح جليا عند عرقلتها لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة الذي انعقد بجنيف في ١٥ يوليه ١٩٩٩، ذلك المؤتمر الذي انعقد لبعض دقائق ثم انقض بعدم اتخاذ أية إجراءات ضد إسرائيل بذريعة منح محادثات السلام فرصة عقب انتخاب باراك بدلًا عن ناتنياهو رئيسا للوزراء. وهذا هي قد مررت فترة قاربت العام ونصف اتضح إنشاءها ضعف فرص السلام وتفجرت نتيجة ذلك انتفاضة القدس ونزييف الشعب الفلسطيني دون أن يخطر على بال الأطراف المتعاقدة مجرد التفكير في عقد المؤتمر الذي تم تأجيله العام الماضي. على الرغم من ذلك يظل احتمال تشكيل محكمة دولية خاصة مؤقتة بواسطة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة خيارا قائما من الناحية القانونية البحثة.

من أجل هذه الأسباب كانت الوسيلة التي اتبعها المجتمع الدولي في بعض الأحيان هي اللجوء إلى مجلس الأمن لتكوين محاكم خاصة ومؤقتة Adhoc لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أسوة بما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، والمحكمتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن في التسعينيات لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا التي سيرد الحديث عنها لاحقا.

في هذا الصدد يأتي أيضا مشروع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، الذي سنعرض له لاحقا، كبادرة جديدة لإيجاد وسيلة قضائية دائمة تتولى هذه المهمة الصعبة، وضمان عدم إفلات المجرمين، من الحكم والمسؤولين الذين يضطهدون شعوبهم، من يد العدالة.

٣. العهود الدولية الخاصة :

فضلاً عما تقدم ذكره عن مبادئ نورمبرج واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، رأى المجتمع الدولي أن الضرورة تقضي بإصدار مواثيق واتفاقيات وإعلانات دولية خاصة تفصل وتحدد بوضوح تعريف بعض جرائم القانون الدولي وعناصرها، وتلزم الدول بحظرها وإصدار تشريعات وطنية لملائحة ومسائلة ومعاقبة مرتكبيها، وتحقيق التعاون بين الدول لتحقيق تلك الأهداف. يقتضي الأمر إذا استعراض تلك الاتفاقيات والإعلانات حتى تكتمل صورة ما عرف بالقانون الإنساني الدولي، وذلك على النحو التالي:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبار الحماية من التعذيب من الحقوق غير القابلة للانتهاك في أي الأوقات وبأي الأسباب، حتى في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، كما جاء في نص المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية "التعذيب" كما يلي:

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينبع عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب

لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يواافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

-٢ لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

هذا جاء التعريف صريحاً وواضحاً، بما لا يحتاج إلى اجتهد أو إضافة فيما يخص طبيعته أو الغرض من ورائه. كما لا يوجد أي غموض في أن التعريف يشمل التحرير والموافقة على التعذيب أو التستر والسكوت عليه من جانب الموظفين الرسميين.

وتنمنع المادة الثانية من الاتفاقية التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو حالات الطوارئ العامة، كمبرر للتعذيب. ففي هذا الصدد تؤكد تلك المادة ما جاء في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز تعليق بعض الحقوق الواردة في العهد نفسه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة"، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. غير أن تلك المادة تحظر فرض قيود، حتى في حالات الطوارئ، على بعض الحقوق التي تعتبر غير قابلة للانتهاص مهما كانت الظروف والدواعي. وتشمل تلك الحقوق غير القابلة للانتهاص: الحق في الحياة، منع التعذيب، منع الاسترقاق والعبودية، السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، منع رجعية القوانين، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، حرية الفكر والوجدان والدين.

يتضح من هذه النصوص أن الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللامانية والهاطة بالكرامة تعتبر من الحقوق التي لا يجوز الانتهاص منها في أي زمان أو مكان أو بأية ذرائع أو دعوى، حتى في حالات الحرب والظروف الاستثنائية الأخرى.

توacial المادة الثانية من اتفاقية منع التعذيب لتصن على رفض التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب، الأمر الذي

يعني أن الجهة التي أصدرت الأمر بالتعذيب والجهة التي قامت بتنفيذ هذه تكونان عرضة للعقاب، كما أن مخالفة الأوامر العليا بتعذيب إنسان، مثلها مثل أي أوامر أخرى مخالفة للقانون، لا يترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو إدارية تجاه الشخص الذي يخالف تلك الأوامر العليا.

تجدر الإشارة أيضاً إلى المادة (٦) من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٨٨. تتضمن المادة المذكورة على ما يلي:

"لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

كما أن المادة (٥) من "مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين"، التي اعتمدتتها الجمعية العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ تتضمن على ما يلي:

"لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو يتناسى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين أن يندفع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

تلزم اتفاقية منع التعذيب الدول الأطراف أيضاً باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب، واعتبارها جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. كما تلتزم الدولة بأن تضمن لأي فرد يدعى أنه تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكواه إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حاليه على وجه السرعة وبنزاهة، وتعهد بضمان حماية الشاكى والشهود من كافة أنواع المعاملة

السيئة أو التخويف نتيجة شکواه أو لآلية أدلة تقدم. وفي حالة طلب دولة أخرى تسليم المتهمين بالتعذيب لمحاكمتهم، فعلى الدولة التي يوجد بها المتهم محاكمته أمام محاكمها أو تسليمه للدولة التي تطالب به، حسب ما حدد لورد ويلكسون القاضي الرئيس في محاكمة بنوشيه "aut dederaut punire". كما تلزم الدولة بإنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حال وفاة المعتدى عليه نتيجة عمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٥) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنّه تم الإلقاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات. لابد من الإشارة هنا إلى ممارسات التعذيب "الضغط الجسدي المعتدل" في إسرائيل والتي أضفت عليها الشرعية لجنة لاندوا في تقريرها لسنة ١٩٨٧ وعلى الرغم من حكم المحكمة العليا الإسرائيلية القاضي بعدم جواز الممارسة إلا أن حكم المحكمة نفسها قررت بأن على الحكومة الإسرائيلية إن أرادت أن تصدر قانونا يبرر ممارساتها. وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يصدر فقد أعلن النائب العام الإسرائيلي صراحة أنه لن يتم تقديم أي من رجال الأمن للمحاكمة بتهمة التعذيب في أي الأحوال.

بـ- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها :

صدرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، باعتبارها جريمة بموجب القانون الإنساني الدولي بسبب ما أحقته من خسائر جسيمة للإنسانية في جميع العهود. تقر الاتفاقية المذكورة أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، جريمة ينبغي منعها ومعاقبها عليها. وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية "الإبادة الجماعية" على النحو التالي:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، والمرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

• قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاد أدى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
 - إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
 - نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
- كما تنص المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على تجريم الإبادة الجماعية، والتأمر والتحريض والشروع والاشتراك في ارتكابها. وتشير المادة الرابعة إلى معاقبة مرتكبيها "سواء كانوا حكامًا ومسؤولين أو موظفين عاميين أو أفراداً". وتلزم المادة الخامسة الدول الأطراف بالنص في قوانينها على عقوبات جنائية ناجعة بحق مرتكبي تلك الجريمة. وتنص المادة السادسة على محاسبة مرتكبي الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية ذات اختصاص.
- الاختفاء القسري :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ "الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري"، وجاء في بيان الإعلان أن الجمعية يساورها بالغ القلق عن حالات الاختفاء القسري الذي يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم على أيدي موظفين حكوميين أو جماعات منظمة أو أفراد يعملون باسم الحكومة ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم، مما يحرمهم من حماية القانون، وأن الجمعية ترى أن تلك الممارسة تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ومخالفة للحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لضحايا المنازعات المسلحة ومواثيق الشريعة الدولية والصكوك والمعايير الدولية.

واعتبرت المادة الأولى من الإعلان كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي التي طورتها الصكوك الدولية اللاحقة، وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل حق الاعتراف للإنسان بشخصيته

القانونية، وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات الإنسانية والمهنية وحقه في الحياة.

حضرت بقية المواد على الدول ممارسة أعمال الاختفاء القسري، وحثتها على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع وإنهاء الاختفاء القسري واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي. كما يمنع الإعلان التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة، مدنية أو عسكرية، لتبرير أي عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى هذه الأوامر أو تلك التعليمات، بل ومن واجبه، عدم إطاعتها. كما لا يجوز اتخاذ أي ظرف، مهما كان، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري. ويكفل الإعلان الحق في اللجوء للقضاء السريع والفعال وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حرية، والوقوف على حالتهم والسلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته.

هكذا يولي الإعلان أهمية خاصة لخطورة الاختفاء القسري الذي يتم بموجبه الاعتقال وحبس المواطنين دون علم ذويهم، وحتى دون علم المعتقلين أنفسهم بأماكن تواجدهم خلافاً للقانون الذي لا يتيح الحبس سوى في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً، وذلك منعاً ل تعرض حياة المحتجزين للخطر أو التعذيب أو الاغتصاب أو سوء المعاملة، فضلاً عما تسببه أعمال الاختفاء القسري لأسر وذوي المحتجزين من فراق وهلع خوفاً على مصيرهم. من أجل هذا حرم الإعلان أعمال الاختفاء القسري حتى في حالات الحرب وعدم الاستقرار السياسي، وفي حالة الانقلابات العسكرية. وشدد على ضرورة اللجوء إلى القضاء لتحديد مكان حجز المحبوبين والجهة التي أمرت بذلك ونفذته. كما يرفض الإعلان التذرع بالأوامر العليا العسكرية أو المدنية لأعمال الاختفاء القسري.

- الإعدام خارج نطاق القضاء :

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٩ "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون"

والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". تكمن أهمية المبادئ في التأكيد على أن الإعدام خارج نطاق القانون أو بدون محاكمة يعتبر عملاً إجرامياً خطيراً يخالف مبادئ حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة. وينبغي حظره حتى في الحالات الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار السياسي أو الحرب أو حالات الطوارئ أو حالات النزاعسلح الداخلي. كما تطالب المبادئ الحكومات بفرض رقابة على الموظفين المكلفين بإيفاد القانون، ومنع الرؤساء والسلطات العامة من إصدار أوامر لتنفيذ الإعدام التعسفي دون محاكمة، وتケل لأي شخص الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر.

وتطالب المبادئ الدول بإجراء تحقيق شامل ونزيه عن كل اشتباه بحالة إعدام خارج القانون أو دون محاكمة، والنظر في شكاوى الأقارب والتقارير بحدوث وفيات غير طبيعية، وذلك لتحديد أسباب الوفاة ووقت حدوثها والمسؤولين عنها. وبضمن التحقيق تشريح الجثة وجمع وتحليل جميع الأدلة، ويケل لهيئة التحقيق كل الصالحيات والأدوات اللازمة لإجراء التحقيق بالصورة المناسبة والسلبية. كما يمنع التصرف في الجثة إلا بعد تشريحها بواسطة طبيب مختص، وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة دون إبطاء لتشريحها.

وتحدد المبادئ أيضاً إلى حماية مقدمي الشكاوى والشهود والمحققين وأسرهم من العنف والتهديد والتخويف، ويحق لأسر المتوفين وممثلיהם والقانونيين حضور الجلسات والإطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وبعد انتهاء التحقيق ينشر على الملأ تقرير كتابي عن التحقيق، وما أسفر عنه من نتائج، والتوصيات المستندة على التقرير والقانون واجب التطبيق. وأخيراً توصي المبادئ الحكومات بمحاكمة الأشخاص الذي يثبت التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو تعسفي أو دون محاكمة، وتمنع التذرع بالأوامر الصادرة من جهات أعلى، وتعتبر من يصدرون هذه الأوامر مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم، وتمنع منح آية حصانة لهم من الملاحقة، وتمنع أسر الضحايا ومن يعولونهم حق الحصول على تعويض عادل وكاف.

- منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية :

بخلاف الجرائم العادية المخالفة لقانون العقوبات في عدد من الدول، فإن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، أي مضى الزمن، طال أم قصر. وقد شهدنا في عصرنا الحديث ملاحقة ومحاكمة بعض مجرمي النازية في عدد من الدول الغربية، على الرغم من مضي أكثر من نصف قرن من ارتكابها ومن بلوغ بعض المتهمين فوق الثمانين من العمر. وإنما ل لهذا المبدأ، أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٦٨ "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، باعتبار أن تلك الجرائم تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأن معاقبة مرتكبيها عنصر هام في تفادي وقوعها وحماية حقوق الإنسان.

وقد نصت الاتفاقية المذكورة في مادتها الأولى على ما يلي:

"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(١) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، الصادر في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(٢) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦، ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناتجة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الواردة تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.^٣

وتتصنف المادة الثانية على انطباق الاتفافية، في حال ارتكاب أي من تلك الجرائم، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصيلين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أي من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها. وهكذا تقع المسؤولية كاملة على من يرتكب الجريمة، أو من يحرض عليها أو يشارك في ارتكابها، ما يعني أن المسؤولين الذين يصدرون الأوامر، أسوة بالذين يقومون بتنفيذ الفعل، والذين يتسترون عليه، أو يخفونه، يكونون عرضة للمسائلة مهما علت وظائفهم السياسية أو التنفيذية.

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

مر زهاء نصف قرن على محاكمات نورمبرج وطوكيو قبل أن يعود العالم مرة أخرى إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة A dhoc International Tribunals، لمحاكمة المتهمين بالجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة. وتقادياً للتكرار، لن ندخل هنا في تفصيل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بجرائم يوغسلافيا السابقة، إذ تتفق مبادئه وقواعده مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا التي سنتناولها فيما يلي.

المحكمة الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في رواندا :

شهد العالم طوال عام ١٩٩٤ أبشع الجرائم ضد الإنسانية في رواندا في منطقة البحيرات بأفريقيا. شملت هذه الممارسات الإبادة الجماعية والقتل والتطهير العرقي والترحيل القسري والتعذيب، وذلك على خلفية الصراع العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو. ولم تتوقف تلك الانتهاكات إلا بعد تدخل قوات الأمم المتحدة، بعد اغتيال مئات الآلاف من المواطنين وهجرة ونزوح أعداد أكبر إلى الدول الأفريقية المجاورة.

^٣ قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣).

بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والمقرر الخاص بحقوق الإنسان في رواندا، وتقرير لجنة الخبراء التي قامت بدراسة الانتهاكات المختلفة المخالفة للقانون الدولي الإنساني في ذلك البلد، رأى مجلس الأمن ضرورة محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وإنما للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر المجلس بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ قراره رقم (٩٩٥) (١٩٩٤) بإنشاء محكمة دولية بغرض محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي الإنساني، في الفترة ما بين أول يناير ١٩٩٤ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤. وقد حدد قرار مجلس الأمن تلك الجرائم على النحو التالي:

أ - الإبادة الجماعية :

أي من الأفعال التالية التي يتم ارتكابها بقصد :

- إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
 - قتل أفراد الجماعة.
 - إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد تلك الجماعة.
 - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وتكون الإبادة أو التآمر لارتكابها والتحريض المباشر والمقصود على ارتكابها والشروع في أو الاشتراك في ارتكابها عرضة للعقاب.

ب- الجرائم ضد الإنسانية :

تتحول المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو أثني أو ديني:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

- السجن.
- التعذيب.
- الاغتصاب.
- أية أفعال لا إنسانية أخرى.

ج - الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة خلافاً للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، وتشمل، دون حصر:

- العنف ضد الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، على وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب، والتشويه وأي نوع من العقوبات البدنية.
- العقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن.
- الأعمال الإرهابية.
- إساءة الكرامة الشخصية، على وجه الخصوص المعاملة الحاطة لكرامة، الاغتصاب، الإكراه على الدعارة وأي شكل من أشكال الاعتداء الأخلاقي.
- السلب.
- إصدار الأحكام وتتنفيذ الإعدام دون محاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون مع جميع الضمانات القضائية.
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة.

كما ينص القرار في فقرته السادسة على أن مركز الشخص المتهم، سواء كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يكون سبباً يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف عنه العقوبة. كما لا يعفي الرؤساء من المسؤولية كون مرتكب الجريمة مرؤوساً، إذا كان الرئيس يعلم أو لديه سبب ليعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكب المرؤوس الجريمة ولم يقم الرئيس باتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة لمنع تلك الأفعال أو العقاب عليها، ولا يعفي المرؤوس أنه قام بالفعل تنفيذاً لأوامر حكومته أو رؤسائه، وربما تخفف العقوبة إذا ارتأت المحكمة أن في ذلك ما يخدم العدالة.

احتمال إنشاء محكمة خاصة بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية : بما أن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة تقتضي إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي كما حدث في جميع الحالات المذكورة، وفي ضوء الأوضاع السياسية الراهنة والسد غير المشروع من جانب الولايات المتحدة لجميع الممارسات الإسرائيلية، الأمر الذي اتضح جلياً في حملة الولايات المتحدة لمنع الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة من اتخاذ أي إجراء ضد إسرائيل، يبدو واضحاً أنها سوف تمارس حق النقض حال أي محاولة لطرح مشروع قرار بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم تمض فترة طويلة على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حتى كلفت لجنة القانون الدولي، وهي الهيئة المنوط بها إعداد مشاريع الصكوك الدولية في إطار المنظمة الدولية، مهمة تقييم مبادئ نورمبرج. غير أن أجواء الحرب الباردة لم تساعد على تحقيق إنجاز يذكر حتى عام ١٩٨٩، حينما تجدد الحماس لوضع الفكرة حيز التنفيذ. فقامت الجمعية العامة بمطالبة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة مفتوحة للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للنظر في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي علمي لإجازة المشروع. وبعد جهود من تلك اللجنة مع الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية، وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث، تكونت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٥ لجنة تحضيرية للإعداد لوضع الخطوات النهائية لتشكيل المحكمة.

ناقشت اللجنة التحضيرية خلال اجتماعات مكثفة في غضون ١٩٩٦ قضايا أساسية تبيّنت حولها الآراء، مثل اختصاص المحكمة، تعريف الجرائم، الآليات، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، الصلة بين اختصاص المحكمة واحتياط المحاكم الوطنية. وأثمرت تلك المداولات عن الوصول إلى تطوير مشروع لجنة القانون

ال الدولي. وقد ساعد في ذلك قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. وبعد مزيد من التفاوض والتفاوض تم الاتفاق على عقد المؤتمر الدبلوماسي، وعرضت إيطاليا استضافته. وبالفعل انعقد المؤتمر في روما حيث تم إنجاز النظام الأساسي في يوليه ١٩٩٨، ووافقت عليه ١٢٠ دولة من أصل ١٢١ دولة حاضرة. وبموجب النظام الأساسي سوف يتم قيام المحكمة بعد تصديق ٦٠ دولة عليه، ويتوقع المراقبون أن يتم ذلك خلال السنوات القليلة القادمة.

بالنظر إلى الجرائم التي يحق للمحكمة النظر فيها بموجب النظام الأساسي، يتضح لنا المدى البعيد الذي استفاد منه المؤتمر من النظميين الأساسيين الذين اقرهـما مجلس الأمن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللذين تعرضنا لهما في ما تقدم. الأمر الذي وضح جلياً أمام معظم الدول، إن لم يكن جميعها، ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ووضع حد للفرار من العدالة حتى أن لم توافق الدولة التي يكون المتهمون من رعايتها.

وتشمل الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تم تعريفها لحد كبير وفق قرارات مجلس الأمن في كل من محاكمة متهمي البوسنة ورواندا.

بقيت كلمتان أخيرتان عن المحكمة الجنائية الدولية. الأولى هي أن إنشاء المحكمة لم يتم بعد وينتظر تصديق ٦٠ دولة على نظامها الأساسي^٤. وحتى عند قيام تلك المحكمة فسوف ينحصر اختصاصها على الانتهاكات أو الجرائم التي تقع بعد إنشاء المحكمة. إذ تنص المادة (١١) من النظام الأساسي على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي". وهذا يعني بالطبع أن الجرائم التي تم ارتكابها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لن تقع ضمن اختصاص المحكمة، غير أن هذا لن يحرم المحكمة من النظر فيما يُعرف في القانون بـ"الجريمة المستمرة" continuous crime، أي الواقع التي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساسي وتستمر في الواقع بعد ذلك. تجدر الإشارة هنا إلى السابقة القانونية الهامة التي تقررت أخيراً في قضية تسليم الديكتاتور التشيلي

^٤ بلغ عدد الدول المصادفة حتى الآن ثلث عشرة دولة.

بنوشيه إلى إسبانيا، والتي سنعرض إليها فيما بعد بالتفصيل. فمجلس اللوردات البريطاني كان قد قضى بجواز تسلیم بنوشيه لمحاكمته على جرائم الاختفاء القسري والتعذيب بإبان فترة حكمه، شريطة أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بعد أن صادقت بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٨ ديسمبر ١٩٨٨. وجاء ذلك خلافاً لقضية الاتهام التي استندت على جميع الاتهادات التي ارتكبها بنوشيه طوال فترة حكمه، أي منذ عام ١٩٧٣.

غير أن تطوراً قضائياً هاماً حدث بعد حكم مجلس اللوردات، وأثناء نظر المحكمة المختصة بإجراءات التسلیم إلى إسبانيا. فقد قرر القاضي رونالد بارتل في التفسير الهام الذي توصل إليه أن تسلیم بنوشيه لا يقتصر فقط على جرائم التعذيب التي ارتكبها بعد تاريخ تصديق بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في ٨ ديسمبر ١٩٨٨، بل يشمل حالات الانتهاك القسري لآلاف من الأشخاص قبل ذلك التاريخ. إذ أن حالات الانتهاك القسري هذه، طالما ظل الأشخاص المختفين غير معروفي المكان والمصير، فإن استمرار الانتهاك هذا في حد ذاته، يعتبر تعذيباً لأسر وذوي الأشخاص المختفين، ويظل التعذيب مستمراً طالما ظل أقاربهم مختفين. وعليه وبرغم أن الانتهاك كان قد حدث قبل التاريخ الذي حدد مجلس اللوردات، أي قبل عام ١٩٨٨، فإن التعذيب (بالنسبة للأقارب) يظل قائماً حتى الوقت الحاضر، مما يجعل بنوشيه عرضة للمحاكمة بسبب استمرار أثر الانتهاك على الأقارب واستمرار معاناتهم نتيجة ذلك.

أما الكلمة الثانية فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية فتتعلق بالقانون واجب التطبيق، أي القانون الذي تطبقه المحاكم على القضايا المعروضة أمامها. في هذا الصدد تنص المادة ٢١ من النظام الأساسي أن المحكمة تطبق:

- "أ- في المقام الأول، النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
- "ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة".

مما تقدم نخلص أن اختصاص المحكمة الجنائية ينعقد في الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم ضد الإنسانية بأنواعها وجرائم الإبادة، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية التي تقع في داخل إقليم الدولة الواحدة. والقانون الذي تطبقه المحكمة هو، كما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام الأساسي، كل ما أشرنا إليه فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق القانون الإنساني الدولي كاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، والنظم الأساسية التي وضعها مجلس الأمن للمحاكم الدولية الخاصة، مثل نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، إضافة إلى العهود الدولية الخاصة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منع الإبادة الجماعية، والعهود الخاصة بمنع التمييز العنصري، ومنع الرق والسخرة والعهود الأخرى الخاصة الحالية أو التي يتم إصدارها لاحقا.

بما أن المحكمة لم يتم تشكيلها بصفة نهائية بعد، فإن النظر في رفع أي دعوى أمامها في الوقت الحالي يصبح أمر غير وارد.

الولاية القضائية الدولية للمحاكم الوطنية الجنرال بنوشيه وما بعده

مقدمة :

عرضنا في البداية قواعد القانون الإنساني الدولي وتطورها منذ مبادئ محاكمات نورمبرج وطوكيو ومن بعدها إصدار اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، خاصة الاتفاقية الرابعة التي تعنى بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تستهدف المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني المعني أساساً بالنزاعات المسلحة غير الدولية. كما عرضنا إلى المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي خلال العقد الأخير لمحاكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما تحدثنا.

ونشير أيضاً إلى أن محاكمة المتهمين أمام المحاكم المحلية، أي الوطنية، ربما يكون أرجع السبيل لمحاكمتهم، غير أن بعض الصعاب العملية قد يجعل ذلك غير ممكن في أغلب الأحيان بسبب التسويفات السياسية وقوانين العفو العام، وعجز أو

امتناع العديد من الدول لعقد تلك المحاكمات لسبب أو آخر بسبب الظروف الداخلية. ومن غير المتصور بالطبع أن تقدم دولة مثل إسرائيل بمحاكمة أي من رعاياها أمام القضاء بسبب ارتكاب انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، هذا بالرغم من إصرارها على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بالمارسات النازية من أكثر من نصف قرن من الزمان وفي وقت لم يكن الكيان الإسرائيلي نفسه موجوداً على خارطة العالم.

غير أن تطوراً جديداً وهائلاً حدث في عام ١٩٩٨ في بريطانيا، يخص طلب الحكومة الإسبانية من الحكومة البريطانية تسليم ديكتاتور تشيلي السابق، الجنرال بنوشيه، لمحاكمته في إسبانيا عن جرائم ارتكبها إبان توليه الحكم في تشيلي.

سنعرض هنا إلى تفاصيل تلك القضية لما لها من أهمية قصوى، ليس من باب أنها تضييف بعدها جديداً للقانون الإنساني الدولي من الناحية الإجرائية، بل بسبب فتح المجال لما تم التعارف عليه "بالاختصاص الجنائي الدولي" أو "الولاية القضائية الدولية" universal jurisdiction، أي حق المحاكم الوطنية في أي بلد في محاكمة مرتكبي مخالفات القانون الإنساني الدولي في بلادهم أو في أي بلد آخر، مهما بلغت درجة مسؤوليتهم السياسية، سواء كانوا رؤساء دول سابقين أو رجال أمن أو قوات مسلحة أو سلطة تنفيذية، قاموا بارتكاب تلك الجرائم في أي بلد يفرون إليه أو يتصادف وجودهم فيه، دونما اعتبار لجنسياتهم. مما يشكل فتحاً قانونياً جديداً يتتيح المجال لمطاردة ومحاكمة أولئك المسؤولين خارج دولهم ويجعل من العسير، إن لم يكن من المستحيل، إفلاتهم من يد العدالة متى أقدموا على مغادرة بلادهم.

في ١١ سبتمبر ١٩٧٣ قام بنوشيه بانقلاب عسكري دموي في تشيلي أطاح بحكومة سيفادور بيندي المنتخبة. وبدأ عهد ظلامي من البطش والقمع وانتهاكات حقوق الإنسان، اعتقل خلاله آلاف المواطنين دون محاكمة أو تهمة، وتعرض الكثيرون للتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز، والاضطهاد السياسي. واهتز ضمير العالم لمارسات نظام بنوشيه، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم ٣٤٤٨ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥ أدانت فيه ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة. كما قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان برصد سجل انتهاكات

النظام، وقرر فريق العمل الذي كونته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ممارسة التعذيب في تشيلي تشكل جريمة ضد الإنسانية تستوجب محاكمة الحكومة العسكرية بواسطة المجتمع الدولي.

بعد انتهاء نظام حكم بنوشيء، اعترفت الحكومة المدنية التي تلته عام 1990 بوقوع تلك الانتهاكات في تقريرها أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كما أقرت "لجنة الحقيقة والمصالحة" التي كونها الرئيس باترسيو لوين أن هيئة المخابرات التشيلية Dina، التي كانت مسؤولة مباشرة من بنوشيء، لعبت دوراً أساسياً في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان عهده، خاصة حالات الاختفاء القسري للمواطنين والأجانب الذين اعتبروا أعداء للنظام، سواء داخل أو خارج البلاد. كما قامت "هيئة التعييض والمصالحة" التي خلفت "لجنة الحقيقة والمصالحة" في عام 1992 بكشف المزيد من حالات الاختفاء بلغت 123 حالة إضافة إلى 776 حالة اغتيال خارج نطاق القضاء أو تحت التعذيب، مما بلغ بحالات الاختفاء إلى 1102 حالة، وحالات الاغتيال خارج نطاق القضاء أو تحت التعذيب إلى 2095 حالة، جميعهم من اعتبروا معارضين للنظام.^٤

كان بنوشيء مسؤولاً عن كل عمليات جهاز Dina من خلال مديره الجنرال كونترراس، كما كان بنوشيء قائد الجيش الذي قام بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. وطوال فترة حكم بنوشيء سعى ضحايا الانتهاكات وذويهم إلى كشف الحقيقة والمطالبة بتطبيق القانون وتحقيق العدالة، وذلك بعون المحامين ومؤسسات المجتمع المدني، لكن دون جدوى، بسبب حرص النظام على منح الحصانة التامة للمتهمين. وفي عام 1978 أعلنت الحكومة العفو العام عن مرتكبي تلك الانتهاكات منذ وقوع الانقلاب، وقد أيدت ذلك المحكمة في سنة 1990، مما جعل من المستحيل حتى معرفة أماكن آلاف المختفين. وقد أعلنت لجنة الأميركيتين لحقوق الإنسان أن قانون العفو المذكور يخالف التزامات جمهورية تشيلي بموجب قواعد القانون الدولي. وأيدت ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبار قانون العفو العام مخالفًا للتزامات تشيلي بموجب المواثيق الدولية.

^٤ منظمة العفو الدولية، قضية بنوشيء، يناير 1999 ص ٤.

أما بالنسبة للجنرال بنوشيه نفسه، فقد نص دستور تشيلي، الذي وضع في عهده، على منح حصانة تامة للأعضاء في مجلس الشيوخ مدى الحياة. واستغل بنوشيه ذلك النص عند تقاعده من القوات المسلحة، وتم تعينه عضواً مدى الحياة في مجلس الشيوخ. وبالتالي حمايته ضد أي إجراءات قضائية عن كل ما ارتكبه من جرائم وانتهاكات. وهكذا قضى بنوشيه السنوات التالية ينعم بتلك الحصانة حتى مغادرته بلاده عام ١٩٩٨.

بنوشيه في بريطانيا :

بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ وصل بنوشيه إلى لندن بغرض الاستشفاء، وب مجرد وصوله قامت السلطات القضائية الإسبانية بالتقدم إلى سلطات بريطانيا بطلب القبض على بنوشيه وتسلمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك، بموجب تهم باختيال مواطنين إسبان في تشيلي إبان فترة حكمه، وبارتكابه جرائم قتل وتعذيب واغتيال قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان في تشيلي ودول أخرى.

في ذات الوقت تقدمت الحكومة السويسرية بطلب إلى بريطانيا بخصوص مواطن يحمل الجنسية التشيلية والسويسرية تم اختطافه في الأرجنتين بواسطة رجال Dina ونقله إلى تشيلي حيث اختفى. كما تقدمت الحكومة الفرنسية بطلب تسليم بنوشيه لمحاكمته بشأن مواطنين فرنسيين اختفوا أو تم قتلهم في تشيلي. وبدأت في نفس الوقت إجراءات جنائية في محاكم بلجيكا وإيطاليا ولوكسembourg والدنمارك والسويد والولايات المتحدة الأمريكية^١.

عند نظر طلب القضاء الأسباني أمام المحكمة العليا بلندن، رفضت المحكمة الطلب بدعوى أنه في حالة اغتيال مواطنين إسبان في تشيلي لا يملك القضاء الإسباني أو الإنجليزي الاختصاص بنظر تلك القضايا. كما أضافت المحكمة أنه وفقاً للقانون الإنجليزي فإن رؤساء الدول الأجنبية السابقين تحق لهم بتلك الصفة حصانة قضائية في أي إجراءات جنائية أو مدنية فيما يخص الجرائم التي ترتكب خارج بريطانيا، مهما كان نوع الجريمة.

غير أن مجلس اللوردات، أعلى سلطة قضائية بريطانية، الذي استئنف أمامه حكم المحكمة العليا، أصدر قراره بالأغلبية في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٨ وقرر أن رؤساء

^١ المرجع السابق ص ٢.

الدول السابقين لا حماية لهم أو حصانة في حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ذلك أن هذه الجرائم لا تقع ضمن وظيفته أو مسؤوليته كرئيس للدولة.

وفي ١٧ ديسمبر ١٩٩٨ ألغى مجلس اللوردات ذلك القرار بعد طعن محامي بنوشيه أن أحد القضاة اللوردات، (اللورد هوفمان)، الذين أصدروا القرار، كانت تربطه صلة بمنظمته العفو الدولية التي تدخلت كطرف له مصلحة في قرار تسليم بنوشيه نيابة عن عدد من المنظمات والأفراد. أعاد مجلس اللوردات النظر في قراره السابق بحجة مصلحة القاضي المذكور في تسليم بنوشيه، وقضى ضرورة إبعاده من نظر القضية. وتم بموجب ذلك إلغاء القرار المذكور.

بناء على ذلك، تم تشكيل محكمة جديدة من سبعة من اللوردات استمعت إلى القضية في ١٨ يناير ١٩٩٩، وأصدرت حكمها مؤيدة القرار السابق بأن بنوشيه ليس له حق الحصانة القضائية. كما أضافت المحكمة مبدأ جديدا هو أن الجريمة موضوع الدعوى ينبغي أن تكون جريمة بموجب قانون الدولة التي يكون المتهم من رعاياها (تشيلي)، وفي نفس الوقت تكون جريمة بموجب قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم (بريطانيا). ويعرف هذا القانون بمبدأ Double criminality rule، وعليه قررت المحكمة أن التسليم لا يجوز بالنسبة لجرائم التعذيب التي لم تشكل جرائم بموجب القانون البريطاني.

بالإضافة لهذا الشرط ضيق حكم مجلس اللوردات من نطاق الطلب الأسباني فيما يخص جرائم التعذيب التي ارتكبها منذ بداية حكمه في ١٩٧٣ حتى ديسمبر ١٩٨٨، بمعنى أن بريطانيا ما كانت ستتوافق على الاستجابة للطلب الإسباني على الجرائم المنسوبة إلى بنوشيه قبل عام ١٩٨٨، وهو تاريخ تصديق بريطانيا على اتفاقية منع التعذيب. في تلك الأثناء تقدم القضاء الإسباني بقائمة تهم جديدة ارتكبها بنوشيه بعد عام ١٩٨٨، بما فيها أكثر من ألف حالة من حالات الاعتفاء القسري، باعتبار أن عددا من المنظمات الدولية أقرت أن حالات الاعتفاء القسري، طالما لم يتم الكشف عنها، تعتبر نوعا من أنواع التعذيب المرتكب بحق أسرة وذوي الأشخاص المخففين، ما يعني أن حالات الاعتفاء التي تمت قبل ديسمبر ١٩٨٨ ينبغي اعتبارها جرائم تأمر على التعذيب المستمر بعد ديسمبر ١٩٨٨ .continuing crimes

كان هذا هو التفسير الذي أخذ به فيما بعد القاضي رونالد بارتيل الذي تولى نظر اعتراف الدفاع على قرار وزير الداخلية البريطاني بالسير قدما في تسليم بنوشيه إلى السلطات الإسبانية. وبناء على ذلك اتخذ الوزير البريطاني قراره بتسليم بنوشيه إلى القضاء الإسباني لمحاكمته بأربع تهم تعذيب وتهم بالتأمر على التعذيب. وأوضحت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أهمية قرار القاضي بارتيل كما يلي:

"The House of Lords, in its second decision on March 24, 1999 ruled that the only crimes for which General Pinochet could be extradited were torture and conspiracy to torture after December 8, 1988, when the UN torture Convention took effect in the U.K. Magistrate Bartel specifically ruled however that Pinochet's conduct before 1988, which would include creation of the secret police and the establishment of Operation Condor targeting Pinochet's opponents abroad, could be examined by the Spanish courts proving the existence of a conspiracy which continues after December 1988⁷.

وفيما يخص حالات الاختفاء، علقت المنظمة على قرار القاضي على النحو التالي: "Disappearances are considered continuous crimes as long as the fate of the "disappeared" remains hidden and thus they continue past 1988 if the victims were abducted earlier. Bartle ruled that "the effect on the families of those who disappeared can amount to mental torture..." ^ .

في تطور لاحق قرر وزير الداخلية بتاريخ 11 يناير ٢٠٠٠ أن التقارير الطبية أوضحت أن حالة بنوشيه الصحية تدهورت في الشهور الأخيرة بدرجة لا تسمح له المثول أمام المحكمة. ولقي هذا القرار احتجاجا شديدا من العاملين في مجال حقوق الإنسان، الذين زعموا أن الحالة المرضية البدنية لا ينبغي أن تمنع بنوشيه من المثول أمام المحكمة، وأن الذي يمكن أن يعفه من ذلك هو المرض العقلي الذي يمنعه من فهم أو متابعة إجراءات المحكمة، واستشهدت تلك المنظمات بمحاكمة

⁷ Human Right Watch, Update of 14 October, 1999 ص ١.

⁸ المرجع السابق، ص ٢.

عدد من مرتكبي جرائم النازية رغم كبر سنهم ومرضهم الجسدي^٩. كما أن القاضي الأسباني الذي بدأ إجراءات المطالبة بترحيل بنوشيه، سعى لاستبيان الآراء بخصوص القرار البريطاني المتعلق بقرار عدم لياقة بنوشيه صحبياً لمواجهة المحاكمة، وطلب الإطلاع على القرارات الطبية^{١٠}، الأمر الذي رفضه وزير الداخلية. غير أن عدة حكومات، منها سويسرا وإسبانيا وبلجيكا وفرنسا، وعدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية تقدمت بطلب إلى المحكمة العليا ضد ذلك القرار. وقد قضت المحكمة العليا في ٢٥ فبراير ٢٠٠٠ بإلزام الوزير بضرورة إطلاع تلك الدول على التقارير الطبية. أوضحت التقارير أن بنوشيه قد يتمكن من المثول أمام المحكمة، إلا أن حالته الصحية أدت إلى تدهور في قدراته الذهنية تجعل من الصعب عليه تذكر الأحداث السابقة أو متابعة إجراءات المحكمة والرد على الاستجواب بالوضوح اللازم.

أخيراً، بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٠، قرر وزير الداخلية البريطاني جاك سترو رفض طلب تسليم بنوشيه إلى إسبانيا بسبب حالة الأخير الصحية، وتمكن الدكتاتور السابق من المغادرة عائداً إلى بلاده في اليوم التالي. أثار قرار جاك سترو غضب منظمات حقوق الإنسان العالمية. كما أعلنت الحكومة السويسرية أن القرار البريطاني ارتكز على اعتبارات سياسية، ويعتبر بمثابة عرقلة للعدالة وتطبيع القانون. أما القاضي الإسباني الذي طالب بتسليم بنوشيه في البداية وحكومات فرنسا وبلجيكا، فقد أعربوا عن انقادهم لقرار الوزير البريطاني وطالباً بضوررة تقديم بنوشيه للمحاكمة أمام القضاء التشيلي.

مهما يكن من أمر، ومهما تقرر حول محاكمة بنوشيه في تشيلي أو عدمها، فإن حكم مجلس اللوردات في قضية بنوشيه يعتبر سابقة قانونية تاريخية هامة في حرمان مرتكبيجرائم الدوليمن تقاديم العقاب، حتى لو أفلتوا من المحاسبة أمام المحاكم المحلية في بلادهم، أو في حال عدم وجود محاكم دولية كالتي شكلت في حالة البوسنة وروندا، وذلك من خلال ما رسخه الحكم البريطاني في قواعد الاختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الوطنية، الأمر الذي اعتبرته منظمات حقوق

^٩ جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣

^{١٠} جريدة الشرق الأوسط اللندنية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥

الإنسان الدولية بمثابة، إنذار وتبيه wake up call للطغاة في جميع أنحاء العالم، إذ لم يعد لهم مكان آمن يفرون إليه.

آليات تتنفيذ الولاية القضائية الدولية :

كما أوضحتنا في ما نقدم، أكدت قضية بنوшибه لأول مرة تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي، بمعنى حق المحاكم في بلد ما في محاكمة أو تسليم شخص من غير رعايتها موجود في إقليمها ارتكب انتهاكا لقواعد القانون الإنساني الدولي في بلده أو في أي بلد آخر وفي أي زمان كان ذلك.

غير أن مسألة تطبيق أو تنفيذ الاختصاص الجنائي الدولي ليست بالبساطة التي تبدو بها، إنما يكتنفها كم هائل من التعقيد والصعاب. من أجل هذا اهتمت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بإيلاء أهمية قصوى لدراسة جوانب الموضوع المتعددة، وإشراك أكبر عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في سبر غور الصعاب القانونية والعملية التي حتما ستواجهها في حال عزمها على الإقدام على رفع دعوى في بلد ما في مواجهة أحد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلده، وتصادف وجوده في بلد آخر.

تشرف الكاتب بحضور أول مؤتمر دولي للبحث في هذه الجوانب الهامة من الاختصاص الدولي، انعقد في الفترة ٨-٦ مايو ١٩٩٩ بمدينة جنيف بسويسرا، بدعوة من المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان^{١١}. وقد شارك في الاجتماع الدولي ٣٣ شخصية من المهتمين بالقانون الدولي وحقوق الإنسان من ٢٤ دولة من جميع القارات، بغضن الحوار والتفاكر حول أبعاد القرار البريطاني في قضية بنوшибه، وكيفية الاستفادة من ذلك القرار لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني خارج أوطانهم، في حال كانت دولة المواطن تعجز أو ترفض أو تماطل في تقديمهم للمحاسبة أمام محاكمها المحلية.

تناول الاجتماع، بكثير من التفصيل، الصعاب العملية التي يمكن أن تواجه ضحاجا الانتهاكات وذويهم في الاستفادة من الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات عند تواجدهم في بلاد أجنبية. ويرجع ذلك إلى

^{١١} راجع تقرير المجلس، International Council on Human Rights Policy، عن الاجتماع الدولي حول قضية بنوшибه، فيرسوا، جنيف، مايو ١٩٩٩.

انعدام الخبرة لدى الضحايا أو من ينوبون عنهم، سواء كانوا من الأقارب أو المحامين أو منظمات حقوق الإنسان، فضلاً عن صعاب عملية أخرى تتعلق بإعداد القضية والبيانات والوثائق وإعداد قوائم الشهود وكفة سفرهم وإقامتهم في البلد الأجنبي، وضرورة حمايتم، وكافة التقاضي والمحاماة والنواحي الفنية الأخرى. وقد نبه الاجتماع إلى خطورة التعجل في رفع الدعاوى قبل إعدادها الإعداد الكافي والتزود بكل ما تحتاجه من الضرورات المذكورة. وقد أجمع المؤتمر على أن الإسراع والتعجل قد يأتي بنتائج عكسية، خاصة إذا تكرر إخلاء سبيل المتهمين، لا لسبب سوى عدم الإعداد الجيد للقضايا. إذ لا يكفي أن يسمع شخص بوجود مسؤول اشتهر بارتكاب انتهاكات في بلد أو آخر أجنبي والهروبة إلى أجهزة الشرطة للإبلاغ عن مجرد وجوده، دون إثبات أو بينة مبدئية تحمل الشرطة على اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتقديم قضية متكاملة تتيح للنيابة إعداد الملف للقضاء بغية الوصول إلى أحكام عادلة.

من هذا المنطلق توصل الاجتماع إلى العديد من القرارات والتوصيات اللازمة من أجل تعزيز الاختصاص الدولي نورد منها ما يلي:

- ضرورة مراجعة القوانين الجنائية المحلية لمراعاة تجريمها للأفعال التي يجرمها القانون الإنساني الدولي، والسعى لأنضمام الدول للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تترجم تلك الأفعال مع مراعاة القانون الدولي العرفي.
- التزام عدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH، منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، Redress Trust والاتحاد الدولي للمحامين IBA، بإجراء الدراسات والبحوث اللازمة والتنسيق فيما بينها ومع المحامين والمنظمات المحلية لإيجاد أنجع السبل للاستفادة من فرص اللجوء إلى الاختصاص الدولي.
- ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأفراد والمنظمات وخلق شبكات اتصال بينهم والمحامين وضحايا الانتهاكات والنيابة والقضاء والجهات الأكademie، خاصة أولئك الذين سبق وأن تقاضوا بموجب الاختصاص الدولي.

- عقد اجتماعات بين المنظمات التي شاركت في قضية بنوشيه والآخرين للاستفادة من التجربة.
- سد الثغرات الناجمة عن عدم الخبرة والمعرفة لدى المنظمات والأفراد وممثلي النيابة والمحامين والضحايا، عن طريق التدريب وتطوير القدرات في الاختصاص الدولي وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، والقانون الدولي، وقوانين تسليم المتهمن والعون القضائي.
- ضرورة خلق وعي عام وسط الجماهير عن طريق برامج التعليم والتوعية ليقف الرأي العام على أهمية وأبعاد الاختصاص الدولي وأثره الإيجابي على المجتمع وتحقيق رغباته في ملاحقة ومعاقبة الذين يرتكبون جرائم بحقه.
- أهمية الإعداد المهني للقضايا، ما يقتضي بذلك الجهد اللازم وإعطاء الوقت الكافي لجمع الأدلة وإعداد قوائم الشهود والبيانات الوثائقية والفنية، مثل تصوير مكان الحادث، آثار التعذيب على المتهمن، التقارير الطبية والمخبرية، ما يقتضي إعداد دليل أو مرشد للتحري وإعداد الدلائل والبيانات بواسطة جهات الخبرة والاختصاص.
- حاجة المنظمات والأفراد والمحامين في الدول النامية إلى خبرات الآخرين في إعداد القضايا والملفات، خاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة، والنظر في إنشاء منظمة مختصة لتقديم مثل ذلك العون.
- النظر في خلق مؤسسة دولية مركزية ينطاط بها تولي قضايا الاختصاص الدولي بجمع الأدلة وإعداد القضايا للاتهام، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأمنية التي يمكن أن تواجهها مثل تلك المؤسسة، ومصادر تمويلها وفعاليتها على أرض الواقع.
- الحاجة لإنشاء مؤسسة أو مركز لتبادل المعلومات والتنسيق وخلق شبكات الاتصال سالف الذكر، أي جهة تنسيق محددة ينظر إليها الآخرون للاتصال على ما يدور في الساحة من قضايا تنظر أو في طور الإعداد وإيداع النصح حول ما يحتاجه الآخرون والنظر في إمكانية تواجه واحتياجات وموارد تلك الجهة.

أخيرا قرر الاجتماع متابعة أعماله بالدعوة لاجتماع لاحق للتداول حول:

- إنشاء website للاختصاص الجنائي الدولي.
- إيجاد منظمة تنسيق محورية أو خلق لجنة تسيير مؤقتة لتقوم بالأعباء الاستشارية.
- خطوات أولية لخلق مركز معلومات أو إرشادات.
- إعداد دليل عن المنظمات التي تعمل في إعداد القضايا.
- تناول احتمال إيجاد التمويل لكل من الأنشطة السابقة.

في هذا السياق بذلت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية Human Rights Watch جهدا كبيرا في قضيتي بنوشيه وحسين حبرى، ونشرت مرشدا (دليل) من حوالي ٢٠ صفحة، عرفت فيه الاختصاص الجنائي الدولي واستعرضت القضايا التي نظرت بموجبه. ويتضمن المرشد دليلا هاما للحكومات ومنظمات حقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات عن كيفية الاستفادة ومن القانون الدولي، والإجراءات التي ينبغي اتباعها والمؤسسات التي يمكن أن تعين في هذا الصدد^{١٢}.

خلاصة :

نخلص مما تقدم إلى أن هناك خيارات قانونية مختلفة لتعقب ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، والانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الإنساني الدولي:

١- المحاكم الوطنية :
وذلك عن طريق التحقيق مع المتهمين وتقديمهم أمام المحاكم المحلية، أي الوطنية، في البلاد التي هم من رعاياها. ولعل أهم الأسباب وراء ضرورة انعقاد تلك المحاكمات على المستوى الوطني يكمن في القيمة المعنوية لشعوب تلك الدول في أن يشهدوا بأنفسهم وأمام محاكمهم وقضاءهم الحرث على تنفيذ القانون وبسط العدالة Justice must not only be done, it must also be seen to be done وأخذ الدروس وال عبر وتأكيد الردع حتى لا تتكرر مثل تلك الجرائم في المستقبل. كما أن نواح عملية تجعل من السهل عقد المحاكمات داخل الدول. فالجرائم ارتكبت في إقليمها، والمتهمون والضحايا والشهدود والبيانات المادية تصبح كلها في متناول

Human Right Watch, The Pinochet Precedent, March 2000 ^{١٢}

اليد. ولن يكون هناك عنايَّة كبيرَّ في إجراءات المحكمة دون تعقيّدات، مثلاً سيحدث في حال عقدها في الخارج. والصعب الإجرائي والماديّة التي تواجهها كل من محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا منذ تكوينهما قبل خمس سنوات أو يزيد خير دليل على ذلك.

تكمِّن الصعوبة في هذا الإجراء، أي المحاكم المحليّة، أنه قلما تلجم إلَيْه الدول، خاصة في البلاد الناميّة وذلك بسبب تغيير الأنظمة والتسويفات السياسيّة بين مسؤولي النظام الذي يقوم بذلك الانتهاكات ونظام الحكم الجديد الذي يقوم بالإطاحة بالنظام القديم، وتجنباً لاحتمالات التصعيد واستمرار المواجهة المسلحَة أو إراقة المزيد من الدماء. إضافة إلى تقافة روح التسامح وإعمال شعارات عفا الله عما سلف. وبالتالي، فإن المحاكمة أمام المحاكم الإسرائيليّة بالنسبة لمسألة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليّين عن الانتهاكات في الأراضي الفلسطينيّة لا ينبغي أخذها في الاعتبار إذ أنها في مصاف المستحيل.

- ٢- المحاكم الدوليّة الخاصّة أو المؤقتة :Adhoc tribunals

وهي المحاكم التي يكونها المجتمع الدولي من وقت لآخر من خلال الأمم المتحدة - مجلس الأمن، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة، التي تشمل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء. وذكر هنا ما ذكرناه في هذا الصدد عن محكّمات نورمبرج وطوكيو التي كونت بعد الحرب العالميّة الثانية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الخاصّتين في يوغسلافيا السابقة (البوسنة الهرسك) التي تتعقد حالياً في لاهي بھولندا، والمحكمة الثانوية المنعقدة حالياً بمدينة أروشا بتنزانيا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية في روندا.

- ٣- المحاكمة عن طريق الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة :

كما أسلفنا القول يجوز للأطراف السامية المتعاقدة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أحد خيارين، أما محاكمة مرتكبي الانتهاكات بواسطة المحاكم الوطنيّة أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية بمحاكمتهم، أو إنشاء محكمة دولية مؤقتة خاصة لإجراء تلك المحاكمة. وبالرغم من الصعوبات السياسيّة التي تكتفُّ ذلك يظل الخيار متاحاً

لمتابعته خاصة وأن غالبية الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٨ دولة تساند عدالة القضية الفلسطينية وضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم في مخالفة القانون الإنساني الدولي.

هذه المحاكم، بطبعها، محاكم مؤقتة تقتصر على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم معينة خلال فترة زمنية محددة، وفي منطقة جغرافية معينة، وعليه فهي ليست محاكم دائمة يمكن اللجوء إليها بواسطة أي فرد أو جماعة أو دولة في أي زمان ومكان. ويعتمد إنشاء هذه المحاكم على انعقاد الإرادة الدولية، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. وهذا، كما هو معلوم، ليس بالأمر السهل بسبب مصالح تلك الدول السياسية والاقتصادية وما تملك من حق النقض.

وعلى الصعيد الدولي، نجد أمثلة عديدة للتغاضي أو العجز عن معاقبة المسؤولين عن جرائم القانون الإنساني الدولي. ففي كمبوديا ما زال النظام يتردد في تقديم مجرمي الخمير الحمر Khmer Rouge المسؤولين عن تصفية مليوني كمبودي أثناء فترة الجزار بول بوت. وكذلك يمتنع ديكاتور الصربي ميلوسوفيتش، والمطلوب أمام المحكمة الدولية في لاهاي، عن محاسبة المسؤولين عن جرائم مماثلة بسبب مشاركته هو شخصياً فيها في مجازر ضد البوسنة، ومن بعدها انتهاكات كوسوفو الأخيرة. وتسعى الأمم المتحدة جادة لإيجاد السبل لمحاكمة مرتكبي جرائم أخرى في سيراليون وtimor الشرقي. وهذا ما سعت ماري روبنسون، المفوض السامي لحقوق الإنسان، التأكيد عليه في خطابها الأخير أمام مجلس الأمن حين أكدت على ضرورة محاربة منح فرص الحصانة لمرتكبي تلك الأفعال على النحو التالي:

كما أسلفنا، فإن هذا الخيار أيضاً غير وارد بسبب استحالة صدور قرار من مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين وإعلان الولايات المتحدة وبريطانيا سلفاً اعتراضهما على أي مشروع في هذا الصدد.

٤- الولاية القضائية الدولية :

كما أوضح اجتماع المجلس العالمي لسياسات حقوق الإنسان في اجتماعه بجنيف، والذي سبقت الإشارة إليه، تعد قضية بنوشيه أول سابقة قضائية تقوم فيها محكمة محلية برفض الحصانة أو الحماية التي تمنحها دولة ما الرئيس سابق في ما

يخص الجرائم الدولية. كما أن قضية بنوشيه تشكل تطوراً تاريخياً هائلاً في محاسبة الحكام والقادة عن مسؤوليتهم الجنائية بما يرتكبونه من جرائم. وكانت محكمة الأمم المتحدة المختصة بمحاكمة مسؤولي يوغسلافيا السابقة اتخذت قراراً في مايو ١٩٩٩ بتوجيه تهم عديدة، وطلبت القبض على رئيس جمهورية الصرب (يوغسلافيا السابقة) الحالي سلوبودان ميلوسوفتش عن الجرائم التي ارتكبها، وتستمر قواتها في ارتكابها في كوسوفو، فضلاً عن الجرائم التي ترتكب في فوكوفار وسرابيفو وسيربرنتشا وغيرها من المدن والقرى. وتكون أهمية هذا القرار في أن مبدأ المحاسبة لا يقتصر فقط على الرؤساء السابقين، بل حتى على الرؤساء والحكام الحاليين ومسؤولياتهم عن أعمال مرعوسيهم من الضباط والجنود الذين يقترفون تلك الانتهاكات. كما تلاحق المحكمة أيضاً رئيس الصرب في البوسنة السابق رادوفان كاراديتش، وميلادوفوتش عن ما ارتكباه من جرائم ضد مسلمي البوسنة في مطلع التسعينات. وتتطور ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في تيمور الشرقية قبل وأثناء فترة الاستفتاء، الأمر الذي حدا بالرئيس الإندونيسي إقالة وزير الأمن والشؤون السياسية الجنرال ديرانتو ليمثل أمام القضاء في الاتهامات الموجهة له. كما تصاعدت في الآونة الأخيرة المطالبة بالتحقيق الدولي فيما ارتكبه الجيش الروسي في الشيشان. وفي تطور أخير أفادت صحيفة الهرالدزبريون بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٠ أن قوات الناتو في البوسنة تمكنت من اعتقال كراجستك،زعيم الصربي الذي كان مسؤولاً عن مجازر المسلمين خلال الحرب، وسيقدم أمام المحكمة في لاهي بتهم الإبادة الجماعية والتغيير العرقي.

تكون أهمية قضية بنوشيه في أنها تجسد الأهمية التي تولتها أعلى محكمة في دولة مثل بريطانيا للقانون الدولي الإنساني، وكيفية تطوره خلال نصف القرن الأخير. وتحسم القضية بشكل واضح المكان الذي يمكن فيه رفع الدعوى، واحتمال تسليم المتهمين إلى دولة أخرى لها الحق في محاكمتهم، مما يقتضي ضرورة إلمام المهتمين بالاختصاص الدولي بقواعد وإجراءات تسليم المتهمين في هذا البلد أو ذاك، فضلاً عن الإمام بقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية في تلك البلدان. كما تؤكد القضية ضرورة سرعة التحرك والتجاوب والإعداد للأوضاع المماثلة. ففي تلك القضية نجحت المنظمات المعنية في إعداد ملفات بخصوص الانتهاكات التي

ارتكبت خلال ما يقارب الثلاثين عاماً، وهذا اقتضى بذل جهود خارقة وتنسيق بين المنظمات المعنية.

أما الأسباب التي تكمن وراء الفائدة من اللجوء إلى الاختصاص الدولي لتجيئ الاتهام، حسبما ورد في مداولات المجلس العالمي لسياسات حقوق الإنسان، فتكمّن في أنها تشكّل أداة هامة في الردع ومنع تكرار انتهاكات مماثلة وتحذير المسؤولين عن الانتهاكات حول عدم جدوا السفر إلى الخارج خشية أن يواجهوا مصير بنوشيه. إذ عادة ما يقوم المسؤولون والحكام بارتكاب تلك الانتهاكات مع قناعتهم بأنهم محميون بحكم تقلد وظائفهم الرسمية، أو بعدم تمكن أو رغبة أنظمتهم الحاكمة في تعریضهم للمسائلة أو المحاكمة. هذا مع العلم أن مبدأ الردع في مثل تلك الحالات يحتاج، بالضرورة، إلى الوقت الكافي والنجاح في محاكمة عدد أكبر من الجناة في مختلف البلدان، مع التغطية الإعلامية الالزامية على مستوى العالم.

ولا يقتصر الغرض من محاكمات الاختصاص الدولي على الردع فحسب، بل قد يكون تحقيق العدالة وإنزال العقوبات الالزمة بال مجرمين سبباً أكثر قوّة ومنظقاً، وذلك لضمان عدم فرارهم من العدالة ومنهم حصانة لا يستحقونها. فالعقوبة للمجرمين هي إحدى أهم مكونات العدالة، كما أنها تعتبر بمثابة إرضاء وتعويض للضحايا بما أصابهم من ظلم ومعاناة، فضلاً عن حمايتهم وحماية الآخرين من تكرار الانتهاكات.

كما أن تطبيق القانون ونفي الحصانة عن مرتكبي الانتهاكات يمثل اعتباراً قوياً لتجيئ الاتهام وعقد المحاكمات. فالقانون يسنه المشرع بناء على رغبة وحماية المواطنين، وينفذه رجال الشرطة والنيابة، ويطبقه ويفسره القضاء المستقل. فإن لم يتم تطبيق القانون على تلك الجرائم، فلا سبيل للحديث عن سيادة حكم القانون، خاصة بالنسبة للأفعال التي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي.

وأخيراً، فإن محاكمات الجرائم وفق الاختصاص الدولي تعين على كشف الحقيقة، وتسجل وقائع تاريخ نظم الحكم القاهرة وما ترتبه بحق شعوبها. تلك الحقائق التي لم تكن متاحة لهم في ظل تلك الأنظمة التي تتبااهي بسجلاتها "الناصعة" في احترام القانون وحقوق الإنسان ووسط العدل. كما أن تلك المحاكمات تشجع على الحوار

العلني بين أفراد الجمهور وحثهم على الوفاق من أجل مساقب أكثر عدالة واستقرارا.

كل ما تقدم لا يعني أن لا تكون محاكمات المتهمين محاكمات عادلة، تتيح لهم حق الدفاع عن أنفسهم والاستعانة بمن يختارونه من محامين، وتتيح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم وتقديم الشهود والوثائق الخاصة بدفاعهم، إضافة إلى حيدة القضاء وكل ما تقضيه المحاكمة العادلة.

تطور الولاية القضائية الدولية بعد بنوشيء Pinochet Syndrome

يبقى الحال أن قضية بنوشيء تسببت في تحريك عدد من الدعاوى في دول أخرى أوروبية تصادف وجود مواطنين فيها ارتكبوا أفعالاً في بلادهم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تم التعارف عليه فيما بعد بعقدة بنوشيء .Pinochet Syndrome

ففي سويسرا ألقت السلطات السويسرية القبض على أحد الضباط الروانديين السابقين، ووجهت له عدة تهم بارتكاب جرائم إبادة في رواندا أيام الحرب الأهلية بين حكومة الهوتوك والمواطنين التونسيين عام ١٩٩٤. ومن المعروف أن محكمة رواندا الجنائية الدولية تحاكم حالياً في أروشا حوالي ٤٠ متهمًا من مسئولي الهوتوك. وتساءل جهات عدة عن مصير مسئولي التونسي أنفسهم الذين وصلوا إلى الحكم في سنة ١٩٩٤ عن الانتهاكات التي ارتكبواها هم أنفسهم خلال فترة الحرب وبعد تمكنهم من الاستيلاء على السلطة^{١٣}. فإن كانت الحكومة نفسها عاجزة أو غير راغبة في محاكمة مسئولي السلطة الحاليين عن تلك الانتهاكات، فإن الاختصاص الجنائي الدولي سيفتح الباب واسعاً لنتائج المحاسبة.

كما بدأت العديد من المنظمات في مختلف أنحاء العالم تطالب بتطبيق مبادئ الاختصاص الجنائي الدولي على عدد من المسؤولين السابقين وال الحاليين الذين يتهمون بارتكاب جرائم في مخالفة القانون الإنساني الدولي. منهم، على سبيل المثال لا الحصر، البريطاني أيان هندرسون المعروف "بجزار البحرين"، والذي تولى حتى وقت قريب مهمة المخابرات والأمن العام في دولة البحرين، ويعمل حالياً مستشاراً لوزارة الداخلية في ذلك البلد، ويتم به أنه ارتكب أبشع أنواع

Herald Tribune, 20 December 1999, p. 2. ^{١٣}

الانتهاكات من اعتقال وسجن وتعذيب وقتل ونفي من البلاد لمئات المواطنين البحرينيين، خاصة المعارضين السياسيين. وقد أفادت لجنة مراقبة حقوق الإنسان مؤخراً أن الحكومة البريطانية بدأت التحقيق في جرائم التعذيب التي ارتكبها هندرسون خلال سني توليه السلطة في البحرين^{١٤}.

وفي فرنسا اعتقلت الشرطة العقيد الموريتاني علي ولد داده في يوليه ١٩٩٩، حيث كان يدرس في الأكاديمية العسكرية الفرنسية، لارتكابه جرائم تعذيب في موريتانيا، وذلك إثر شكوى تقدم بها اثنان من ضحاياه.

وازداد في الآونة الأخيرة خاصية على الصعيد العربي الحديث عن ايربييل شارون، الوزير الإسرائيلي السابق، وزعيم حزب الليكود حالياً، والمعروف بمارساته البشعة تجاه الفلسطينيين في فترة توليه السلطة، وخاصة مسؤوليته كوزير للدفاع آنذاك في غزو لبنان وحصار بيروت والمذابح الشهيرة التي شارك في ارتكابها في سنة ١٩٨٢ في معركري صبرا وشاتيلا، والتي أدت بحياة ألفين من اللاجئين الفلسطينيين أغلبهم من النساء والأطفال والعجزة. وهكذا الحال بالنسبة إلى عاموس يaron، أمين عام وزارة الدفاع الإسرائيلية حالياً، الذي شارك مباشرة في نفس العمليات حسب تقرير لجنة كاهان الإسرائيلية، التي حققت في الأمر فيما بعد وأدانت يaron وحملته مسؤولية عدم منع المجزرة.

في هذا الصدد يذكر أن المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية، الياكيم روينشتاين، قد حذر الحكومة الإسرائيلية من أن زعماء وقادة إسرائيل قد يواجهون مستقبلاً إمكانية المطالبة بتقادمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن قيامهم بارتكاب جرائم مرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي في الضفة وغزة ولبنان، حتى وإن لم تتضمن إسرائيل إلى المحكمة الدولية^{١٥}.

وفي جنوب إفريقيا لاحقت منظمات حقوق الإنسان الديكتاتور الأثيوبي السابق منجستو هاليبي مريم عند وصوله إلى جنوب إفريقيا في نوفمبر ١٩٩٩ طلباً للعلاج في جوهانسبرغ، وطالبت تلك المنظمات بالقبض عليه وبدء التحقيق معه في ما ارتكبه هو وقيادات الدرق Dergue من جرائم إبادة وقتل وتعذيب إبان حكمهم

^{١٤} Human Rights watch, Update, 11 January, 2000

^{١٥} صحيفة "يدعوت أحرونوت" الإسرائيلية، ١٩ مارس ٢٠٠٠.

لأثيوبيا، ومحاكمته في جنوب أفريقيا أو تسليمه لأثيوبيا أو أي بلد آخر لمحاكمته على جرائمه^{١٦}، غير أن السلطات الحكومية لم تتخذ أي إجراء قبيل مغادرته البلاد. ويحدث نفس الشيء لحاكم إندونيسيا الأسبق سوهارتو، الذي يعاني من المرض، وكان من المفترض أن ينقل إلى ألمانيا للعلاج إلا أن السبب الوحيد الذي منع نقله إلى ألمانيا هو خشية وقوعه فريسة الاختصاص الجنائي الدولي. وفي تطور آخر حركت النيابة الإندونيسية الدعوى ضد سوهارتو لارتكابه عدة جرائم من ضمنها القتل والتعذيب، وأخضع للإقامة الجبرية في منزله، إلا أنه يسعى أيضاً إلى الاحتماء وراء شهادات طيبة تؤكد مرضه وعدم قدرته على مواجهة المحكمة. ولكن قررت المحكمة أخيراً بضرورة مثوله أمام القضاء، وربما حدث ذلك قريباً.^{١٧} وتستمر المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بمتابعة تحركات الحكم والمسؤولين عن الانتهاكات، سواء كانوا في الحكم أم تغيروا، وتطالب بمحاقتهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة، إما في البلد الذي يتواجدون فيه أو في بلدتهم الأصلي أو أي بلد آخر على استعداد لمحاكمتهم. وقد أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى عدد من الحكم السابقين منهم عيدى أمين دادة (أوغندا) الذي يعيش في السعودية، وميلتون أبوتي رئيس أوغندا السابق الذي يعيش في زامبيا، ورافائيل سيدراس (هايتي) المتواجد في بنما، والفریدوا ستروسنر (الأرجنتين) الموجود في البرازيل وإيمانويل "تونو" (هايتي) الذي يعيش في الولايات المتحدة.^{١٨}

وفي تطور لاحق كشفت جريدة "التايمز" اللندنية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ عن وجود الجنرال ساريسى موفونى، الضابط السابق في الجيش الرواندى، في لندن وهو الذي تطالب به الحكومة الرواندية لمحاكمته بسبعين عشرة تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد وجهت منظمة العفو الدولية نداء إلى الحكومة البريطانية تذكرها بالتزاماتها الدولية، خاصة بموجب اتفاقيات التعذيب

^{١٦} Human Rights watch, Update of 24 November 1999

^{١٧} المرجع السابق.

ومنع الإبادة واتفاقيات جنيف الأربع^{١٨}، مطالبة الحكومة بضرورة تقديم منتهى تلك القوانين للمحاكمة، وأضاف النداء: "أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو التعذيب، وأيا كانت جنسية المتهم أو الضحية، يلزم القانون الدولي جميع الدول، بما في ذلك المملكة المتحدة، أن تجري التحقيق اللازم متى توفرت اتهامات ومتى كان الشخص المتهم بارتكاب تلك الانتهاكات موجوداً فيإقليم تلك الدولة"^{١٩}.

في الواقع الحال يتضح أن قيام بعض الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خالل العهود السياسية السابقة أمام المحاكم الوطنية ليس بالأمر المستبعد تماماً، إذ قامت بعض الدول فعلاً بذلك. ففي أثيوبيا، على سبيل المثال، يقوم النظام الحالي بمحاكمة حوالي ٥٠٠٠ منهم منهم ٢٠٠٠ يحاكمون غيابياً، ومن فيهم الرئيس السابق منجستو هاليلى مريم، وحوالي ٣٠٠٠ يحاكمون حضورياً أمام مختلف المحاكم منذ أكتوبر ١٩٩٧ بتهم الإبادة العرقية وتهم أخرى مماثلة. وقد طالبت أثيوبيا حكومة زامبيا بتسليم منجستو، إلا أن زامبيا رفضت الطلب.

وفي كمبوديا قام نظام الخمير الحمر Khmer Rouge إبان فترة حكمه بقيادة بول بوت في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٩، بارتكاب أسوأ عمليات إبادة شهدتها القرن العشرين، تمثلت باغتيال مليوني شخص، يشكلون ربع سكان البلاد، في أقل من أربع سنوات. ارتكبت هذه الجرائم في مراكز لتصفية من اعتبروا أعداء للحزب الشيوعي، بمعدل ٥٢٠٠ مواطن يصفعون أسبوعياً، إضافة إلى موت مليون آخر جوعاً ومرضنا وسخرة. وقد أصر النظام الكمبودي الجديد الذي استولى على السلطة على تقديم بول بوت إلى المحكمة التي قضت بإعدامه غيابياً. تبع ذلك تقديم عدد من قادة الخمير الحمر إلى محاكمات فشلت في الحكم عليهم لأسباب سياسية ولضعف النظام القضائي في البلاد.

وبعد الحكم في قضية بنوشيه قام عدد من المنظمات برفع دعاوى جنائية ضد قادة الخمير الحمر أمام محاكم فرنسا وبلجيكا. وفي ١٩٩٧ تقدمت الحكومة الكمبودية

^{١٨} Nizkor international Human Rights Team. 26 November 1999

^{١٩} أخيراً قررت المحكمة وقف إجراءات القضية بسبب التقرير الطبي الذي أكد مرض سوهارتتو وعدم قدرته متابعة الإجراءات القضائية والدفاع عن نفسه.

بتطلب من الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة قادة الخمير الحمر بتهمة الإبادة الجماعية. ولم تقم الأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء حتى بداية ١٩٩٩، حينما تقدمت مجموعة خبراء بمقترن إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتوسيع صلاحيات محكمة يوغسلافيا السابقة لتشمل الخمير الحمر. غير أن رئيس الوزراء الكمبودي الحالي، هون سن، رفض التوصية وأعلن أن المحاكمة ستتم أمام المحاكم الكمبودية، لكن المراقبين يرون أن النظام القضائي غير مؤهل لذلك، وأن رئيس الوزراء ربما ينظر إلى الأمر في إطار التوازنات السياسية الداخلية ومصلحته في الحصول على سند قوات الخمير الحمر العائد إلى كمبوديا.

ويبدو أن تطوراً آخر قد حدث أخيراً في موقف رئيس الوزراء الكمبودي، إذ يفيد تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان في أكتوبر ١٩٩٩ أن هون سن قد أبدى استعداداً لإعادة النظر في انعقاد المحكمة الدولية، على أن تعقد داخل كمبوديا، وأن يكون معظم القضاة من كمبوديا، مع عدد محدد من قضاة دوليين تعينهم الأمم المتحدة. غير أن المنظمة المذكورة أبدت تحفظها، ما لم تكن المحكمة تحت الإشراف العام للأمم المتحدة خوفاً من تأثيرها وعرضها للاعتبارات والمصالح السياسية داخل كمبوديا، الأمر الذي لن يضمن حيادها وفاعليتها^{٢٠}. ويتوقع أن يتضح الموقف في المستقبل القريب^{٢١}.

وفي روندا، وعلى الرغم من قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في فترة الحرب الأهلية، فإن الحكومة الرواندية نفسها ظلت طوال الفترة منذ ١٩٩٤ تحتجز أكثر من ١٢٥٠٠ من الهوثو المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في تلك الفترة بغرض محاكمتهم.

وفي تطور آخر على غاية الأهمية قامت عدة منظمات إفريقية وعالمية لحقوق الإنسان، استناداً على مبدأ الاختصاص القضائي الذي أرسنه قضية بنوشيه، بإعداد ملف قضائي ضخم ضد رئيس جمهورية تشاد السابق حسين هيري الذي حكم

^{٢٠} انظر Human Rights Watch, Update of 22 October, 1999.

^{٢١} في تطور آخر نفيت تقارير بأن الحكومة الكمبودية وقعت اتفاقاً مع المستشار القانوني للأمم المتحدة هانس كوريل يقضي بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الخمير الحمر.

البلاد في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٠ و هرب بعدها ليعيش لاجئاً في السنغال. وبعد جهود مدنية و سرية تمكنت تلك المنظمات، خلال فترة غير قصيرة، من جمع معلومات وأدلة غایة في الخطورة تشمل ٩٧ حالة اغتيال سياسى و ١٤٢ حالة تعذيب، و ١٠٠ حالة اختفاء داخل تشاد خلال حكم هبرى. وقد مثل حسين هبرى أمام المحكمة المختصة في داكار في ٣ فبراير ٢٠٠٠، بعد أن كان قيد الحبس المنزلى منذ توجيه التهمة له بواسطة المحكمة. كما استمعت المحكمة إلى شهادة ستة من الشهود من مواطنى تشاد أدلوا بأقوالهم حول اعتقالهم و تعریضهم للتعذيب في فترة حكم هبرى. من تلك الإفادات ما أدى به الشاهد سليمان جونجتق، موظف خدمة مدنية سابق تم اعتقاله بتهمة معارضته النظام في أغسطس ١٩٨٨ و ظل رهن الاعتقال لمدة عامين، تعرض خلالها لأبشع صنوف التعذيب و غاب عن الوعي ثلاث مرات وظن رفاقه أنه قد فارق الحياة. وقد جاء في إفادته أن ما لا يقل عن أربعة سجناء كانوا يموتون يومياً بسبب الأمراض وسوء الأوضاع والاختناق والحرارة، وروى أن حوالي ٢٠٠ معنقول حشروا في زنزانة، وأن الماء كان يصب لهم من ثقب في السقف لاضطرارهم إلى لعق البلاط. وعبر سليمان عن سعادته بوجوده في المحكمة شاهداً على متهم مثل حسين هبرى الذي لم يكن يتتصور أن يمثل أمام محكمة في حياته.

هكذا، وبسرعة فائقة، انتقلت مسألة الاختصاص الدولي عقب بنوسيه إلى القضاء الأفريقي لأول مرة في تاريخ القارة.

ما من شك أن ذلك سيتكرر في العديد من الدول الأفريقية، طالما كان هناك قضاء مستقل وطالما قامت منظمات حقوق الإنسان والمحامون والضحايا وذويهم بجمع الأدلة ورفع الدعاوى أمام المحاكم.

وقد عبر ريد برودي، من منظمة مراقبة حقوق الإنسان بنيويورك، عن سعادة المنظمات بنجاحها في تحريك الدعوى ضد حسين هبرى في السنغال، واصفاً ذلك أنه ينم عن تغيير قانوني هائل "a sea of changes is underway"، وأضاف أن سابقة هبرى تعتبر الأولى من نوعها خارج أوروبا لتوجيهاتهم ضد مسؤول سابق في دولة غير وطنه. ومضى برودي يقول:

"The Pinochet case reaffirmed the principle that a country can judge the crime of torture no matter where the acts were committed, and that not even a former head of state has immunity from prosecution.. But it also showed that there are countries like England and Spain where these lofty principles can actually be applied in practice. By arresting Habre, Senegal demonstrated that African countries can also do the rights thing"²².

خاتمة

نختم فنقول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني كفيلة بملحقة ومحاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات التي عانى منها الشعب الفلسطيني، بل والعربي، منذ بداية الاحتلال في العام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، سواء كان ذلك في الأراضي الفلسطينية أو اللبنانية أو السورية أو المصرية أو داخل ما يسمى بالكيان الإسرائيلي.

وإن كانت محكمة العدل الدولية ليست جهة الاختصاص وفق حدود ولايتها القانونية، وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية لم ينعقد اختصاصها بعد بسبب عدم توفر تصدیقات العدد الكافي من الدول على نظامها الأساسي، وإن كانت فرص إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة تقابلها عقبة ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي لمنع صدور أي قرار في هذا الشأن من الولايات المتحدة أو غيرها، يبقى الخيار المتاح هو الولاية القضائية الدولية التي تبلورت أبعادها بشكل واضح بعد الحكم في قضية بنوشيه وما تبعها من تداعيات على المستوى الدولي في مختلف أرجاء المعمورة. أما الخيار الثاني، والذي لا يخلو من صعوبة أيضاً، هو قيام الدول الأطراف السامية بإنشاء محكمة خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

Human Rights Watch update, 3 March 2000. ²²

أخيرا، تبقى هناك محاذير هامة وأساسية قبل الإقدام على أية خطوة في هذا الصدد. فقرارات الجامعة العربية أو القمة الطارئة في هذا الصدد والمطلب الجماهيري أو تلك الصادرة من بعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والتي نالت حيزا إعلاميا ضخما في الآونة الأخيرة، ورفع شعارات طنانة حول الاقتصاد، والضجة الإعلامية ورمي الحديث على عواهنه، كل هذا لا يكفي لتفعيل الولاية القضائية الدولية. ماذا يعني لرجل الشرطة أو النيابة أن يتم إخباره في هذا البلد أو ذلك أن شارون أو غيره يقيم في هذا الفندق أو ذلك في هذه المدينة أو تلك وأنه مسؤول عن ارتكاب مذابح وانتهاكات جسيمة وجرائم ضد الإنسانية في لبنان أو فلسطين أو هضبة الجولان أو سيناء؟ أيكفي هذا لتوجيه الشرطة لاحتجازه وفتح تحقيق معه؟ ماذا يعني هذا أمام القضاء المستقل حتى بافتراض أن الشرطة أو النيابة شرعت في الاحتجاز أو التحقيق.

إن الأمر أكثر تعقيدا وصعوبة من هذا التبسيط المخل الذي يطالب المجتمع الدولي (وأي مجتمع دولي!) بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والمخالفة للقانون الإنساني الدولي دون سوغ قانوني ولائحة اتهام محددة وأحداث بعينها. فالامر يتطلب الزمن الكافي والتمويل اللازم والإعداد المهني لملفات الادعاء وتبرير توجيه التهم المحددة ضد متهم معين ارتكب انتهاكا صريحا بحق ضحايا معروفين في زمان ومكان محددين وإعداد الوثائق والشهود اللازمين، هذا إلى جانب القانون واجب التطبيق وكلفة الشهود والمحامين والسفر والإقامة والنفقات في مكان إقامة الدعوى.

أشرنا في منحي الدراسة إلى توصيات محددة واستعداد للعون الفني والبحث عن التمويل اللازم من جانب مؤسسات مثل منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي للمحامين ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان ينبغي الاستعانة بخبراتها ونصحها قبل الإقدام على أية خطوة في تقديم الشكاوى.

فالمنظمات الأسبانية والتشيلية والمنظمات الدولية وحدت جهودها وعملت لسنوات طوال في إعداد ملف قضية بنو شيه، كما فعلت التشادية والأفريقية والدولية في قضية حسين حبرى.

لذا فالامر يقتضي كثيرا من التزوي والتدبیر والزمن والمال. يقيني أن اتحاد المحامين العرب الذي يولي اهتماما كبيرا بهذا الأمر سيقوم من خلال المكتب الدائم بدراسة الأمر من زواياه الإجرائية والقانونية والعملية بعد مناقشة وإثراء هذا الجهد المتواضع للوصول إلى الصيغة الأمثل لبلوغ الغاية المبتغاة.

